أثر المباشرة في العبادات والجنايات في الفقه الإسلامي

د. مهدي محمد مرشد الهجرة [1]

(١) جامعة صنعاء - كلية الشريعة

الأستاذ المساعد بمركز الدراسات القانونية والتحكيم

رئيس وحدة التدريب

أهمية البحث وأسباب اختياره :

تبرز أهمية البحث وأسباب اختياره في النقاط الآتية :

١- الاسهام في إبراز المسائل المتعلقة بأثر المباشرة في العبادة، وما يجوز منها ومالا يجوز، وما يفسد العبادة ومالا يفسدها.

٢- بيان أثر المباشرة في إلحاق الجريمة بالمباشر لا المتسبب، وتعزير المتسبب إذا قصد الاضرار.

٣- المساهمة في إظهار الأثر المترتب من المباشرة في العبادات والجنايات.

٤- كشف النقاب عن مسائل أثر المباشرة ببيان مذاهب الفقهاء فيها وفتاوى العلماء المعاصرين عنها إن تيسر ذلك وفق الادلة والاجتهادات الفقهية المعاصرة.

أهداف البحث :

وتحقيق أهداف البحث يكون في الآتي:

١ـ بيان أحكام أثر المباشرة في العبادات والجنايات.

٢ـ جمع ما تفرق من جوانب المباشرة في الفقه الاسلامي لنفع المسلمين عموما وطلاب العلم خصوصاً.

٣- محاولة استنباط أثر المباشرة من آراء الفقهاء وأدلتهم في المسائل المتعلقة بجانبي العبادات والجنايات خاصة المسائل المستجدة ، وإظهار جانب الحكمة في إلحاق الضرر بالمباشر لا المتسبب.

٤- بيان المقصد الشرعي من مسائل أثر المباشرة وواجب المسلم في مراعاتها.

الدراسات السابقة :

بعد الاستقراء والتتبع لم أطلع حسب علمي على بحث أفرد هذه الجزئية(أثر المباشرة في الفقه الإسلامي) إلا أن هناك كتابات كثيرة متفرقة حول بعض جزئيات هذا البحث وهي:

١- المباشرة والتسبب وأثرهما في الجنايات على النفس - دراسة فقهية مقارنة.

٢- أحكام الحيض والمباشرة .

ISSN : 2410-1818

وبعد القراءة والتدقيق في موضوع المباشرة لم أجد الموضوعات السابقة تتناول موضوع بحثي من قريب ولم تعطه حقه بطريقة مستقلة حيث وجدت قصوراً في إبراز أثر المباشرة في الفقه الإسلامي و أثر المباشرة على الغير، وتفصيلاتها ؛ لهذا أردت ببحثي هذا جمع شتات مسائله من حيث الأثر ودراستها دراسةً فقهيةً.

مشكلة البحث :

كيف نظر الفقه الإسلامي إلى أثر المباشرة في الإسلام أثراً وحكماً ؟

منهج البحث :

إن المنهج الذي رآه الباحث ليكون محققاً لأهداف بحثه هو الوصف والتحليل القائم على التحليل العلمي؛ وذلك من خلال تتبع المسائل الفقهية المتعلقة بالمباشرة، وكذا المسائل ذات الصلة بها، ثم دراسة أثرها، وما يظهر فيها من أحكام على مختلف مذاهب الفقه الإسلامي.

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الصادق الأمين أما بعد :

فهذا البحث والذي يحمل عنوان : (أثر المباشرة في العبادات والجنايات في الفقه الإسلامي) - اشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ، المبحث الأول تم تخصيصه للمصطلحات والتعاريف، والمبحث الثاني دار الحديث فيه عن أثر المباشرة في العبادات - طهارة - حج - صوم - اعتكاف - وفي المبحث الثالث، سار الحديث فيه عن أثر المباشرة في الجنايات، وسار البحث على المنهج الوصفي والتحليل العلمي؛ وذلك من خلال تتبع مسائل المباشرة وأثرها في الفقه الإسلامي باختلاف مدارسه، وكان من أهدافه بيان أحكام أثر المباشرة في العبادات والجنايات، و بيان المقصد الشرعي من هذه المسائل وواجب المسلم في مراعاتها وذلك من خلال آراء الفقهاء وأدلتهم وكان من أهم النتائج التي توصل اليها البحث حرمة وطء الزوجة حال الحيض والنفاس، و في الدُّبر وجواز الاستمتاع بالزوجة الحائض فيما دون الفرج، مباشرة الزوجة يفسد الحج والعمرة ويوجب الهدي والقضاء، ويفسد الصوم، ويوجب الكفارة والقضاء، من شروط الضمان في الإتلاف تسبباً، التعدي، و التعمد، وأن يؤدي السبب إلى النتيجة قطعاً، دون تدخل سببٌ آخر بحسب العادة.

ثم ختمت هذا البحث بأهم النتائج والتوصيات.

ISSN : 2410-1818

Abstract

This research, which has the title: (The effect of performance on Worship and Felonies in Islamic Jurisprudence). This research included an introduction and three sections and a conclusion. The first section was devoted to terms and definitions. The second section discussed the effect of performance in worship - purity - Hajj - fasting – seclusion at mosque (i'tikaaf). In the third section, it discusses the effect of performance in felonies. The research proceeded on the descriptive approach and scientific analysis; this is through tracking issues of performance and their effect on Islamic jurisprudence in different schools. One of the main objectives of the research was to explain the provisions of the effect of performance in acts of worship and felonies, and to clarify the legitimate destination of these issues and the duty of a Muslim according to the opinions of jurists and their evidence. One of the most important results of the research was the prohibition of menstruating a wife during menstruation and postpartum, and in the anus and the permissibility of enjoying a menstruating wife without the vulva. Lovemaking the wife spoils the Hajj and Umrah and obliges the sacrificial and the predestine, and spoils the fast, and the penance and the predestine, from conditions for collateral damage - cause infringement and deliberate cause, and the cause will definitely lead to the result, without interfering with any other reason. Then I concluded this research with the most important results and recommendations.

ISSN : 2410-1818

مقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل : (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) **الانعام ٣٨**. وبه نستعين على أمور الدنيا والدين ، ونصلي ونسلم على رسوله الأمين القائل : (تركتكم على المحجّة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلاّ هالك) [١]" وعلى آله وصحبه وسلم تسلماً كثيراً ، أما بعد : فقد ترك نبي الرحمة امته على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك ! فلم يدع خيراً إلا دل أمته عليه ، ولا شراً إلا حذرها منه.

وإن من أعظم نعم الله - تعالى - على المسلم أن يلهمه رشده ، ويفقهه في الدين ، ويبصره بشئون الحياة ، إذ يقول الرسول ﷺ : (ما بعث الله من نبي إلا كان حقاٍ عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم [٢].

وقال أبو ذر : لقد توفي رسول الله - ﷺ - وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علماً[٣].

ومن ذلك العلم معرفة الحلال والحرام، ومعرفة ما يفسد العبادة ، ومالا يفسدها، ومعرفة الحقوق الجنائية، والمتسبب والمباشر.

وإدراكاً من الباحث بأهمية هذا الوضوع فقد اختار الكتابة فيه ودراسته في ضوء الآراء الفقهية، والاجتهادات المتجددة لنصوص الشرع، وإعمالاً لآثاره وأحكامه.

منهج البحث:

رأى الباحث في بحثه هذا أن المنهج الذي يكون محققاً لأهداف بحثه ، هو الوصف والتحليل العلمي؛ وذلك من خلال تتبع مسائل المباشرة في الفقه الإسلامي وأثرها في الفقه الإسلامي باختلاف مدارسه

---

١) مسند الإمام أحمد بن حنبل(١٧١٤٢) لمؤلفه : أحمد بن حنبل ت : شعيب الأرنؤوط وآخرون د : مؤسسة الرسالة ط : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م عن العرباض بن سارية، وقال محققوه: حديث صحيح بطرقه وشواهده وهذا إسناد حسن، سنن ابن ماجه كتاب الإيمان (٤٣) : لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني: دار الفكر – بيروت
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي والمستدرك على الصحيحين كتاب العلم (١/١٧٥)، لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري دار الكتب العلمية – بيروت ط الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠ تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا
المعجم الكبير(١٨/٢٤٧) لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى : ٣٦٠هـ) مصدر الكتاب : ملفات وورد على ملتقى أهل الحديث http://www.ahlalhdeeth.com
وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) (٤٣٦٩). لمحمد ناصر الدين الألباني د: المكتب الإسلامي ط : الثالثة : ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م

٢) صحيح مسلم لإمارة (١٨٤٤) لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري د : دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،
سنن النسائي البيعة (٤١٩١)، و،سنن ابن ماجه الفتن (٣٩٥٦)،مسند أحمد بن حنبل (٢/١٩١).

٣) مسند أحمد بن حنبل (٥/١٥٣).

ISSN : 2410-1818

في تحقيق مقصد الشارع الحكيم في تعريف المسلم بما له وما عليه، وما يقوم به من العبادة وفق شرع الله تعالى.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وهي على النحو الآتي:

المقدمة : وفيها أهمية البحث وأسباب اختياره وأهدافه ومشكلته والدراسات السابقة التي اعتمد عليها الباحث وخطة البحث والمنهجية التي اعتمد عليها الباحث.

المبحث الأول : المصطلحات والتعاريف .

المبحث الثاني : أثر المباشرة في العبادات.

وينقسم الى أربعة مطالب:

المطلب الأول : أثر المباشرة في الطهارة.

المطلب الثاني : أثر المباشرة في الصيام.

المطلب الثالث : أثر المباشرة في الاعتكاف.

المطلب الرابع : أثر المباشرة في الحج.

المبحث الثالث : أثر المباشرة في الجنايات.

وينقسم الى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : في المباشر والمتسبب.

المطلب الثاني : شروط الحنفية للضمان في الإتلاف.

المطلب الثالث : أثر المباشرة في الجنايات.

المبحث الأول

المصطلحات والتعاريف

في هذا المبحث يكون الحديث عن المصطلحات والتعاريف لعنوان البحث والألفاظ ذات الصلة.

أولاً : تعريف الأثر لغة : بالتحريك ما بقي من رسم الشيء، والجَمْعُ الآثارُ[٤].

---

٤) لسان العرب (٤ / ٥) لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري دار الناشر : دار صادر – بيروت ط الطبعة الأولى ، و تاج العروس من جواهر القاموس (١٠ / ٢٢). لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي ، دار الهداية.

ISSN : 2410-1818

والأثر له ثلاثة معانٍ : المعنى الأول بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، المعنى الثاني: بمعنى العلامة؛ أي ما يعلم به كالخاتم، والمعنى الثالث: بمعنى الجزء[٥]..وما نقصده في هذا بحثنا - أثر المباشرة - هو الأول بمعنى النتيجة المترتبة على حصول المباشرة في العبادات والجنيات.

معنى الأثر في الاصطلاح:

يطلق الأثر عند الفقهاء على بقية الشيء ، كأثر النجاسة، وعلى الحديث مرفوعاً كان أو موقوفاً، أو مقطوعاً، وبعض الفقهاء يقصرونه على الموقوف ، وقد يطلق أيضاً على ما يترتب على التصرف، فيقولون: أثر العقد، وأثر الفسخ، وأثر النكاح، ونحوه [٦].

والذي نعنيه هنا هو الأثر المترتب من وقوع المباشرة في العبادات والجنايات وما يترتب على فعل العبد منها .

المباشرة في اللغة[٧] : مصدر باشر، يقال : باشر الأمر : وليه بنفسه وهي يده، وباشر الرجل زوجته : تمتع ببشرتها، ومباشرة المرأة ملامستها ، وكُنِّي بها عن الجماع في قوله تعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)[٨] والمباشرة أن تكون بتماس الفرجين مع الانتشار ولو بلا بلل [٩] ، والمس أعم من المباشرة.

ونستخلص مما سبق أن المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ لا يخرج عن معناه اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة بالمباشرة:

أ - المس :

ومن معاني المس في اللغة : اللمس والجنون ، ويُكنَّى به عن النكاح [١٠] ، والمس في الاصطلاح : ملاقاة جسم لآخر على أي وجهٍ كان [١١] .

---

٥) التعريفات (١ / ٢٣) لعلي بن محمد بن علي الجرجاني: دار الكتاب العربي – بيروت ط: الأولى ، ١٤٠٥.هـ

٦) الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت (١/ ٢٤٩)، ط.١، (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ، دار السلاسل – الكويت : ط :١.

٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (١ / ٤٩) لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي د : المكتبة العلمية – بيروت و: الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية(٣ / ١٥٢) لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ).د : دار العلم للملايين– بيروت ط الطبعة: الرابعة– يناير ١٩٩٠م .

٨) سورة البقرة / ١٨٧،

٩) قاله ابن عبدين في بدائع الصنائع ١ / ٣٠ ، وحاشية ابن عابدين ١ / ٩٩ .

١٠) التوقيف على مهمات التعاريف(١ / ٦٥٥) لمحمد عبد الرؤوف المناوي د : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق ط: الأولى ، ١٤١٠ تحقيق : د. محمد رضوان الداية.

١١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١ / ١١٦) مصدر الكتاب : موقع الإسلامhttp://www.al-islam.com

ISSN : 2410-1818

ب- اللمس لغة : الجّس والإدراك بظاهر البشرة كالمس ، ويُكنّى به، وبالملامسة عن الجماع ، وقرئ : (لمستم) المائدة ٦ .

و (لامستم النساء)حملاً على المس، وعلى الجماع ، وقيل : اللمس : المس باليد [١٢].

واللمس **اصطلاحا** هو : ملاقاة جسم لجسم لطلب معنى فيه، كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقةً ، كأن يلمس ليعلم هل هو آدمي أو لا [١٣] .

وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: (ولا تباشروهن...)، أنه قال : إن المباشرة والملامسة والمس جماع كُلُّه، ولكن الله عز وجل يكني ما شاء بما شاء[١٤].

والفرق بين اللمس والمس : أن المس إلتقاء الجسمين ، سواء كان لقصد معنى أو لا ، واللمس هو المس لطلب معنى ، فاللمس أخصُّ من المس [١٥].

تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الفقه لغةً[١٦]: مطلق الفهم يُقال: فَقِه يَفقه كَعَلِم يَعْلَم، أي: فهم مطلقاً، سواءً أكان الفهم دقيقاً أم سطحياً، ويقال: فَقُه يَفْقه مثل كرم يكرم، أي صار الفقه له سجية. ويقال: تفقه الرجل تفقهاً: أي: تعاطى الفقه، ومنه قوله تعالى: ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة:من الآية:١٢٢].

ثانيا: تعريف الفقه اصطلاحاً: عُرِّف الفقه بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[١٧].

تعريف الباحث لعنوان البحث (أثر المباشرة في الفقه الإسلامي) بأنه:(أثر ما يقوم به المكلف من أعمال عبادية وجنائية في الفقه الاسلامي).

---

١٢) النحاة والقياس(١ / ٢١٤). لصلاح الدين الزعبلاوي مجلة التراث العربي – مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب – دمشق العدد ٣٢ – السنة الثامنة – تموز "يوليو" ١٩٨٨م – ذي القعدة ١٤٠٨هـ

١٣) حاشية الدسوقي ١ / ١١٩ .

١٤) سنن سعيد بن منصور(التفسير) (٤ / ١٢٦٣) لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني عدد د دار النشر:دار العصيمي :الرياض : ١٤١٤ ط :الأولى ت:د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد و رواه البيهقي (٤ / ٣٢١) بسند رجاله ثقات

١٥) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل(٣ / ٤١٣).: موقع الإسلامhttp://www.al-islam.com

١٦) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٥ / ٢٦٣): دار إحياء التراث العربي– بيروت – ٢٠٠١م ط :١، و لسان العرب لأحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري لسان العرب (١٣ / ٥٢٢) : دار صادر – بيروت ط الأولى (١٣ / ٥٢٢)

١٧) التعريفات:(٢١٦/١)، والحدود الأنيقة، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري:(٦٧/١)، دار الفكر المعاصر – بيروت – ١٤١١ ، ط: ١ ، تحقيق : د. مازن المبارك.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني

أثر المباشرة في العبادات

بعد أن تحدثنا عن المصطلحات والتعاريف لعنوان البحث والالفاظ ذات الصلة يكون الحديث في هذا المبحث عن أثر المباشرة في العبادات في أربعة مطالب :

المطلب الأول: أثر المباشرة للحائض والنفاس.:

في هذا المطلب يكون الحديث عن أثر المباشرة في الحيض والنفاس وبيان أقوال العلماء وما يحل وما يحرم.

تمهيد :

لا خلاف بين الفقهاء في أن وطء الحائض في الفرج حرام لقوله تعالى :{ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } [البقرة : ٢٢٢]

وعن أنس بن مالك : (أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي النبي ﷺ فأنزل الله عز و جل { ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض.... } إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ : اصنعوا كل شيء إلا النكاح) وفي لفظ : (إلا الجماع) [١٨].

أ) : أثر المباشرة للحائض فيما بين السُّرَّة والرُّكبة

وأما مباشرة الحائض فيما بين السُّرَّة والرُّكبة أثناء الحيض فللعلماء أقوالٌ ثلاثة [١٩]:

١- قول أكثر العلماء، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية والشافعية : وهو التحريم، سداً للذريعة، ولحديث عائشة: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله صلّى الله عليه وسلم أن يباشرها، أمرها أن تأتزر بإزار، في فور حيضتها، ثم يباشرها» [٢٠].

---

[١٨]) أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٢٤٦) من حديث أنس بن مالك .

١٩) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار(٢٧٦/١) لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني د : إدارة الطباعة المنيرية ، والدرر المباحة في الحظر والإباحة(ص٤١،) لخليل بن عبد القادر الشيباني الشهير بالنحلاوي فقيه حنفي، ولد في دمشق ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب(٤٨/١ ومابعدها) للإمام: أبي محمد على بن زكريا المَنْبَجي م٦٨٦هـ ت : الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد د: دار القلم – دمشق ط: الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق(٥٧/١) لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. د الناشر دار الكتب الإسلامي. ١٣١٣هـ. القاهرة ، والشرح الكبير(١٧٣/١) للشيخ الدردير : موقع يعسوب ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(١١٠/١) لمحمد الخطيب الشربيني د دار الفكر بيروت ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٣٠٦/١) لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد د : دار الفكر – بيروت ط الأولى ، ١٤٠٥هـ

ISSN : 2410-1818

٢- قول الحنابلة والأوزاعي ومحمد من الحنفية وغيرهم: الجواز، واستدلوا بقول النبي صلّى الله عليه وسلم: «إصنعوا كل شيء إلا النكاح، وفي لفظ: إلا الجماع» وحديث أنس بن مالك المتقدم وفيه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - اصنعوا [كذا بالأصل]، فأنزل الله {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ } الآية، فقال رسول الله - ﷺ : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، وفي لفظ: «إلا الجماع» فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله: إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما، وهو صريح بتحليل كل شيء ما عدا النكاح[٢١].

واستدلوا بحديث حرام بن حكيم عن عمِّه أنه سأل رسول الله - ﷺ- ما يحل لى من امرأتى وهى حائض قال « لك ما فوق الإزار » [٢٢]، وهذا الحديث صريح بجواز الاستمتاع بالزوجة فيما عدا الفرج.

٣- التفصيل: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج، إما لشدة ورع، أو لضعف شهوة، جاز، وإلا لم يجز وهذا القول عملاً بالأحوط في الأحوال العادية، فإن كان المرء مسافراً ثم قدم، أو شديد الشَّبَق[٢٣]، جاز له العمل بالقولين الآخرين، بشرط أن يضبط نفسه عن الفرج، منعاً من الوقوع في الحرام بالنظر إلى الأجنبيات وغيره ؛ ولأن النبي صلّى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا [٢٤].

وبعد النظر والتأمل في الأدلة وأقوال العلماء **يظهر لنا** هذا القول لما فيه من درء للوقوع في المحذور.

---

٢٠) الجامع الصحيح المختصر(١ / ٣١٣) لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي د دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ط ، ٣ ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ت : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق ، و صحيح مسلم (١ / ١٦٦)، و قال الخطابي: فور الحيض: أوله ومعظمه (نيل الأوطار: ٢٧٨/ ١).

٢١) صحيح مسلم (١ / ٢٤٦)، و سنن ابن ماجه – (١ / ٢١١)، و مسند أحمد ط الرسالة – (١٩ / ٣٥٦).

٢٢) سنن أبي داود(١ / ٨٥) لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني د : دار الكتاب العربي . بيروت.: الأوقاف المصرية، والسنن الكبرى للبيهقي. ط: المعارف بالهند (١/ ٣١٢())، وقال الالباني صحيح ، صحيح وضعيف سنن أبي داود (١/ ٢).

٢٣) وأجاز الحنابلة لمن به شبق وطء الحائض بشرط ألا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ، ولا يجد غير الحائض من زوجة أخرى (كشاف القناع: ٢٢٧/ ١).

٢٤) سنن أبى داود (١ / ١١١) قال الألباني : صحيح.

ISSN : 2410-1818

ثانياً : مباشرة الزوجة أثناء مجيء الحيضة.

من جامع زوجته وأثناء الجماع جاءتها الحيضة فأنه يحرم عليه، وعليها مواصلة الجماع؛ لآن الله عز وجل حرّم إتيان الرجل زوجته حال حيضها قال تعالى: (وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) البقرة:٢٢٢.

ولا فرق في الحكم بين من باشرها وهي حائض، وبين من باشرها قبل أن تحيض وجاءها الحيض في أثناء المباشرة، إذ يصدق على المجامع في الحالين أنه جامع حائضاً، والحاصل أن من طرأ عليها الحيض أثناء الجماع وجب على زوجها أن ينسحب من الجماع فوراً، إذ قد نص علماء الأصول على أن الدوام مثل الابتداء[٢٥].

ثالثاً : مباشرة الحائض بعد انقطاع الحيض :

هل يباح وطء الحائض بمجرد انقطاع الدم ولو لم تغتسل ، أم لا بد من الاغتسال ؟ على قولين للعلماء :

القول الأول: جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أنه لا يحل وطء الحائض حتى تطهر - ينقطع الدم - وتغتسل فلا يباح وطؤها قبل الغسل ، قالوا : ؛لأن الله تعالى شرط لحل الوطء شرطين : انقطاع الدم ، والغسل ، قال تعالى : { ولا تقربوهن حتى يطهرن }أي ينقطع دمهن . { فإذا تطهرن } أي اغتسلن بالماء { فأتوهن} قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى : { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ }سورة البقرة الآية ٢٢٢. يعني اغتسلن ؛ ولأن الله تعالى قد أثنى على المتطهرين ، فدل على أنه فِعْلٌ منهم أثنى عليهم من أجله ، والفعل هذا هو الاغتسال دون انقطاع الدم ، ثم إن الآية شرطت لإباحة الوطء شرطين : انقطاع الدم ، والاغتسال ، فلا يباح إلا بهما . وقد ذكر ابن قدامة عن ابن المنذر أنه كالإجماع ، حيث قال - رحمه الله - في المغني على قول الخرقي : (فإن انقطع دمها فلا توطأ حتى تغتسل) قال : وجملته : أن وطء الحائض قبل الغسل حرام ، وإن انقطع دمها في قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر : هذا كالإجماع منهم ، وقال أحمد بن محمد المروزي: لا أعلم في هذا خلافا ، وقد صرح المالكية بأنه لا يكفي التيمم لعذر بعد انقطاع الدم في حل الوطء فلا بد من الغسل حتى يحل وطؤها[٢٦].

القول الثاني: قال أبو حنيفة : إن انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها ، وإن انقطع لدون ذلك لم يبح حتى تغتسل ، أو تتيمم أو يمضي عليها وقت صلاة ؛ لأن وجوب الغسل لا يمنع من الوطء بالجنابة، وفرق الحنفية بين أن ينقطع الدم لأكثر مدة الحيض، وبين أن ينقطع لأقله ، وكذا بين أن ينقطع

---

[٢٥]) فتاوى الشبكة الإسلامية (٢ / ٤٢٥٩).

[٢٦]) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (٣ / ١٢٩) ، و الأم - دار الفكر - (١ / ٧٦) ، و التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع (١ / ١٢٦).لأحمد بن محمد خليل سلطنة عمان في ٢٤ / ربيع الأول / ١٤٢٦ هـ

Al_saaid2020@hotmail.com

ISSN : 2410-1818

لتمام عادتها ، وبين أن ينقطع قبل عادتها ، فذهبوا إلى أنه إذا انقطع الدم على أكثر المدة في الحيض ولو حكما بأن زاد على أكثر المدة ، فإنه يجوز وطؤها بدون غسل ، لكن يستحب تأخير الوطء لما بعد الغسل[٢٧].

وإن انقطع دمها قبل أكثر مدة الحيض أو لتمام العادة المعتادة بأن لم ينقص عن العادة ، فإنه لا يجوز وطؤها حتى تغتسل أو تتيمم ، أو أن تصير الصلاة ديناً في ذمتها ، وذلك بأن يبقى من الوقت بعد الانقطاع مقدار الغسل فإنه يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت ، ولزوجها وطؤها بعده ولو قبل الغسل ، وإذا انقطع الدم قبل العادة وفوق الثلاث ، فإنه لا يجوز وطؤها حتى تمضي عادتها وإن اغتسلت ؛ لأن العود في العادة غالب ، فكان الاحتياط في الاجتناب ، فلو كان حيضها المعتاد لها عشرة فحاضت ثلاثة وطهرت ستة لا يحل وطؤها ما لم تمض العادة[٢٨].

والذي يرظهر للباحث هو القول الاول، وذلك؛ لأن قوله تعالى : { وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } سورة البقرة الآية ٢٢٢. يعني إذا اغتسلن ، هكذا فسره ابن عباس ؛ ولأن الله - تعالى - قال في الآية { وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } سورة البقرة الآية ٢٢٢. فأثنى عليهم ، فيدل على أنه فعل منهم أثنى عليهم به ، وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم فشرط لإباحة الوطء شرطين : انقطاع الدم والاغتسال فلا يباح إلا بهما كقوله تعالى : {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ }سورة النساء الآية ٦. لما اشترط لدفع المال إليهم بلوغ النكاح والرشد لم يبح إلا بهما ، كذا هاهنا .

ولأنها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض فلم يبح وطؤها كما لو انقطع لأقل الحيض ، وما ذكروه من المعنى منقوض بما إذا انقطع لأقل الحيض ، ولأن حدث الحيض آكد من حدث الجنابة فلا يصح قياسه عليه [٢٩].

وقد قال ابن جرير الطبري في معنى قوله تعالى : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ } (سورة البقرة الآية ٢٢٢) قال : فتأويل الآية إذا : ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا جماع نسائكم في وقت حيضهن ولا تقربوهن حتى يغتسلن فيتطهرن من حيضهن بعد انقطاعه[٣٠].

---

[٢٧]) البحر الرائق (١ / ٢١٣)، و مراقي الفلاح (١ / ٩٠).

[٢٨]) البحر الرائق (١ / ٢١٣)، و مراقي الفلاح (١ / ٩٠)، و الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨ / ٣٢٥)،

[٢٩]) المغني لابن قدامة ١ \ ٣٣٨ .

[٣٠]) تفسير الطبري – (٤ / ٣٨٥).

ISSN : 2410-1818

رابعاً : كفارة وطء الحائض ونحوها :

يري المالكية والحنفية والشافعية في المذهب الجديد: أنه لا كفارة على من وطئ حائضاً ونحوها، بل الواجب عليه الاستغفار والتوبة ؛ لأن الأصل البراءة ، فلا ينتقل عنها إلا بحجة ، وحديث الكفارة مضطرب ، ولأنه وطء محرم للأذى، فلم تتعلق به الكفارة كالوطء في الدبر[٣١].

ويرى الحنابلة في أرجح الروايتين عن أحمد: أنه تجب الكفارة على من وطئ امرأة في أثناء الحيض أو النفاس، وتجب على المرأة إن طاوعت الرجل في وطئها في الحيض، ككفارة الوطء في الإحرام، فإن كانت مكرهة فلا شيء عليها، لعدم تكليفها. والكفارة واجبة ولو كان الوطء من ناس ومكره وجاهل، ولا تجب الكفارة بوطئها بعد انقطاع الدم، والكفارة دينار أو نصف دينار على سبيل التخيير ، أيهما أخرج أجزأه ، لما روي عن ابن عباس ، عن النبي صلّى الله عليه وسلم : في الذي يأتي امرأته ، وهي حائض : يتصدق بدينار أو نصف دينار[٣٢] وتسقط كفارة الوطء في الحيض بعجز عنها ، ككفارة الوطء في رمضان[٣٣].

وقال الشافعية : يسن لمن وطئ في إقبال الدم التصدق بدينار ، ولمن وطئ في إدباره التصدق بنصف دينار ، لخبر ابن عباس السابق عن الترمذي : « إذا كان دما أحمر ، فدينار ، وإن كان دماً أصفراً فنصف دينار» .

ووطء الحائض ليس بمعصية كبيرة، لعدم انطباق تعريفها عليه[٣٤].

والذي يبدوا للباحث أن وطء الحائض معصية كبيرة يجب التوبة والاستغفار لمن فعل ذلك وكذلك الكفارة ؛ وذلك للنهي الصريح في قوله تعالى: { وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنَعَ وَطْءَ الْحَائِضِ مُعَلِّلاً ذلك بالأَذَى بِقَوْلِهِ : { قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ [البقرة : ٢٢٢] } فَأَمَرَ باعْتِزَالِهِنَّ عَقِيبَ الأَذَى مَذْكُورًا بِفَاءِ التَّعْقِيبِ، وَلأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا ذُكِرَ مَعَ وَصْفٍ يَقْتَضِيهِ وَيَصْلُحُ لَهُ عُلِّل بِهِ، وَالأَذَى يَصْلُحُ أَنْ

---

٣١) المحلى لابن حزم (١٠ / ٧٩).

٣٢) صحيح وضعيف سنن أبي داود – (١ / ٢) قال عنه الألباني صحيح ، و مسند أحمد ط الرسالة – (٤ / ٢٧) ، و المصنف في الأحاديث والآثار(٣ / ٤٨٨): لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي د : مكتبة الرشد – الرياض ط ١ ، ١٤٠٩ تحقيق : كمال يوسف الحوت.

٣٣) المغني - (١ / ٣٨٤)، و كشاف القناع - (١ / ٢٠١).

٣٤) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ص: ٦٤) (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع) للعلامة محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي ، د: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط: ١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م ، والفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٥٥٥)

ISSN : 2410-1818

يَكُونَ عِلَّةً فَيُعَلَّل بِهِ[٣٥] وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك كما سبق ، وإجماع الأمة على تحريمه، وكل ما هو محرم ففعله كبيرة.

خامساً : أثر المباشرة الفاحشة دون الجماع على الوضوء:

وتفسيرها كما قال الكاساني من الحنفية : أن يباشر الرجل المرأة بشهوة وينتشر لها وليس بينهما ثوب ولم ير بللا[٣٦].

وقال في الدُّر : أن تكون بتماس الفرجين، ولو بين المرأتين أو الرجلين مع الانتشار ولو بلا بلل [٣٧] فهذه تنقض الوضوء عند جمهور الفقهاء[٣٨].

سادساً : مباشرة الرجل امرأته الحائض نسياناً :

ذهب **الحنفية** إلى أن وطء الحائض كبيرة إن كان عامدا مختارا عالما بالحرمة ، لا جاهلا أو مكرها أو ناسيا ، فتلزمه التوبة ، ويندب تصدقه بدينار أو نصفه ، ومصرفه كزكاة ، وهل على المرأة تصدق ؟ : الظاهر لا [٣٩] وقال **الشافعية** : وطء الحائض في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار ، ويكفر مستحله ، بخلاف الجاهل والناسي والمكره [٤٠].

وهذاالذي يراه الباحث راجحاً لحديث(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه [٤١].

سابعاً: كفارة مباشرة الحائض :

اختلف الفقهاء في إيجاب الكفارة على من وطئ زوجته الحائض على أربعة أقوال :

أحدها : للحنفية والشافعية على الصحيح، وهو أنه لا كفارة عليه، ولكن يستحب له أن يتصدق بدينار إن كان الجماع في أول الحيض، وبنصف دينار إن كان في آخره، وزاد الحنفية : أو في وسطه،

---

٣٥) المغني ١ / ٤٢٠ – ط هجر، وكشاف القناع ١ / ٢١٧، والذخيرة ١ / ٣٩٠، والمجموع ٢ / ٣٧٢.

٣٦) دائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٠) لعلاء الدين الكاساني د: دار الكتاب العربي ١٩٨٢ بيروت.

٣٧) الدر المختار (١/ ١٤٦)، و تكملة حاشية رد المحتار (١ / ٩٩ .) لابن عابدين (علاء الدين) مصدر الكتاب : موقع يعسوب.

٣٨) البدائع ١ / ٢٤ ، وابن عابدين ١ / ٩٠ ، ٩١ ، وجواهر الإكليل ١ / ١٩ ، ٢٠ ، ومغني المحتاج ١ / ٣٢ ، ٣٣ ، والمغني ١ / ١٦٨ ، ١٦٩ ، وكشاف القناع ١ / ٢٢ – ١٢٤ .

٣٩) الدر المختار ١ / ١٩٨ ط بولاق نقلا من الموسوعة الفقهية الكويتية – (٤٠ / ٢٧٨).

٤٠) مغني المحتاج ١ / ١١٠ .

٤١) سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٩) قال الشيخ الألباني : صحيح المشكاة (٦٢٨٤) ، الإرواء (٨٢)، و مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ١٥٣) ، و معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨ – (٤٩٥/٥).

ISSN : 2410-1818

لما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال : إذا كان دما أحمراً فدينار، وإذا كان دماً أصفراً فنصف دينار[٤٢].

والثاني : للحنابلة، والشافعية في قول، وهو وجوب الكفارة على من وطئ الحائض، وهو دينار أو نصف دينار على سبيل التخيير، أيهما أخرج أجزأه، وذلك لما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض : " يتصدق بدينار أو بنصف دينار "[٤٣].

والثالث : للمالكية والثوري والليث وأحمد في رواية عنه، وهو أنه لا كفارة عليه إلا التوبة والاستغفار وترك العود، وهو قول الشعبي والنخعي ومكحول والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد وغيرهم .

والرابع : للحسن البصري وسعيد بن المسيب، وهو أنه يجب عليه كفارة الوطء في رمضان : إعتاق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا[٤٤].

والذي يراه الباحث أن الكفارة واجبةٌ، على الأحوط على الرجل وعلى المرأة إن كانت عالمةً وذاكرةً ومختارة لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المتقدم (أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: ((يتصدَّق بدينار أو بنصف دينار))، وهو كما رأينا صحيحٌ، والقاعدة الفقهية تقول: إعمال الكلام أولى من إهماله) [٤٥] ، فيعمل بهذا الحديث احتياطاً.

ثامناً : الاحتياط في مباشرة المرأة المتَحيِّرة في العدة :

اتفق الحنفية والشافعية على أنه لا يجوز وطء المتَحيِّرة[٤٦] لاحتمال الحيض ، وعند الشافعية قول ضعيف بأنه يجوز ذلك ، لأن الاستحاضة علة مزمنة، والتحريم دائماً موقع في الفساد وهذا هو مذهب الحنابلة ، إذ أنهم يرون على المذهب أن المستحاضة لا يباح وطؤها حتى ولو لم تكن متحيِّرة إلا أن يخاف الزوج على نفسه ، لأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض ، لأن الله تعالى منع وطء الحائض معللا بالأذى بقوله : { قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض } فقد أمر باعتزالهن عقيب الأذى

---

٤٢) حديث : " إذا كان دما أحمر فدينار . . . " أخرجه الترمذي (١ / ٢٤٥) ، وضعفه النووي في المجموع (٢ / ٣٦٠) .

٤٣) حديث : يتصدق بدينار أو بنصف دينار . . . أخرجه أبو داود (١ / ١٨١ - ١٨٢) والحاكم (١ / ١٧٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

٤٤) رسائل ابن عابدين(١ / ١١٤)، المجموع (٢ / ٣٥٩ - ٣٦٠)، مغني المحتاج (١ / ١١٠) والقوانين الفقهية (ص٤٥)، اولمغني لابن قدامة(١ / ٢٣٥) الإنصاف (١ / ٣٥١)، والمحلى لابن حزم(٢ / ١٨٧).

٤٥) الأشباه والنظائر . السبكى - (١ / ٤٧٧).

٤٦) المُتَحَيِّرة : هي التي نسيت عادتها بعد استمرار الدم وتوصف بالمحيِّرة بصيغة اسم الفاعل ، لأنها تُحيِّر المفتي ، وبصيغة اسم المفعول(المُحَيَّرة) لأنها حِيْرتْ بسبب نسيانها وتسمى المضلة والضالة، ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١ / ١٩٠، والفقه الإسلامي وأدلته - (١/ ٥٦٧)

ISSN : 2410-1818

مذكوراً بفاء التعقيب ، ولأن الحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه ويصلح له علل به ، فالأذى يصلح أن يكون علة فيعلل به ، وهو موجود في المستحاضة فيثبت التحريم في حقها [٤٧].

وبعد النظر والتأمل في أقوال العلماء تبين للباحث أن المتحيرة لها **ثلاثة أحوال**:

أ ـ الناسية لوقت عادتها وعددها: يكون حيضها في كل شهر ستة أيام أو سبعة بحسب اجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها ، أو ما يكون أشبه بكونه حيضاً ، ثم تغتسل، وتعتبر فيما بعد ذلك مستحاضة، تصوم وتصلي وتطوف، عملاً بحديث حمنة بنت جحش: «فتحيَّضي ستة أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي...»[٤٨].

ب ـ الناسية عدد عادتها، وتذكر وقتها: كالتي تعلم أن حيضها في العشر الأول من الشهر، ولا تعلم عدده، حكمها كالحالة الأولى، ترد إلى غالب الحيض: ست أو سبع، في أصح الروايتين.

جـ ـ الناسية لوقتها دون عددها: أي أنها عالمة بالعدد ناسية للموضع، كأن تعلم عدد أيام حيضتها ، وتنسى موضعها بأن لم تدر أكانت تحيض في أول الشهر أو أوسطه أو آخره؟ حكمها: أن تجعل أيام حيضتها من أول كل شهر هلالي؛ لأنه صلّى الله عليه وسلم (جعل حيضة حمنة من أول الشهر، والصلاة في بقيته) ولأن دم الحيض هو الأصل، والاستحاضة عارضة، فيقدم دم الحيض.

تاسعاً : أثر مباشرة الرجل المرأة في دبرها:

نذكر موضوع وطء المرأة في دبرها هنا. بعد ذكر الحيض؛ كونه قذر مستمر، وغالباً ما يذكر بعد ذكر الحيض والنفاس، فإذا كان منع وطء الحائض لقذر طارئ، فمن باب أولى منع القذر المستمر، وقد ذكرته للتحذير من الوقوع فيه ، فمن وطء امرأته في دبرها فإنه يعرض نفسه للعنة الله ففي الحديث" مَلْعُونٌ مَنْ أتى امرأةً في دُبُرِها[٤٩].ويكون عمله هذا عمل قوم لوط ففي الحديث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها : هي اللوطية الصغرى[٥٠].

---

٤٧) المغني ١ / ٤٢٠ – ط هجر، وكشاف القناع ١ / ٢١٧، الذخيرة (١ / ٣٩٠) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي د: : دار الغرب : ١٩٩٤م: بيروت و المجموع(٢ / ٣٧٢ .) النووي د: دار الفكر ١٩٩٧م بيروت

٤٨) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند – (١ / ٣٣٨) ، و مسند الشافعي – (١ / ٣١٠).

٤٩) أخرجه أبو داود (٢١٦٢) ، والنسائي في "الكبرى" (٩٠١٥) من طريق وكيع، انظر حديث رقم : ٥٨٨٩ في صحيح الجامع

٥٠) مسند أحمد (٢ / ٢١٠) ، وقال الالباني: حسن صحيح ، الترغيب والترهيب (٢ / ٣١٢)،

ISSN : 2410-1818

ويحرم نفسه من نظر الله إليه لحديث يوم القيامة لحديث " لا ينظر اللّه إلى رَجُلٍ يأتي امْرَأَتَهُ في دُبُرِهَا"[٥١] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا ينظر - الله عز وجل - إلى رجل أتى رجلاً أو امرأةً في دبرها[٥٢].

ومن باشر هذا الفعل فقد يقع في الكفر، ويخرج نفسه من ملة الإسلام، لحديث : (من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد[٥٣] .

وحديث (من أتى كاهنا فصدقه بما يقول أو أتى امرأةً حائضاً أو أتى امرأةً في دبرها فقد برئ مما أنزل على محمد[٥٤].

ومما سبق من الأدلة يتبين أنه لا يحل وطء الزوجة في الدبر بأي حال من الأحوال ، فقد اتّفق الفقهاء على حرمة إتيان الزّوجة في دبرها[٥٥] ، وقد احتجوا على حرمة إتيان هذه الفعلة وأنها من الكبائر بالمنقول والمعقول :

فأما المنقول : فقول النبي ﷺ : من أتى حائضاً أو امرأةً في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ .

وفي رواية : فقد برئ مما أنزل الله على محمد [٥٦] .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : ملعون من أتى امرأة في دبرها [٥٧] .

---

٥١) حسَّنه الترمذي، وقواه ابن الجارود (٧٢٩)، وصححه ابن حبان (١٣٠٢)، ومن قبله الإمام إسحاق بن راهويه في «مسائل المروزي» (ص٢٢١)، وابن حزم أيضاً (٧٠/١٠)، وابن دقيق العيد في «الإلمام» (١١٢٧).

٥٢) شرح الترغيب والترهيب للمنذرى(٢ / ٣١٢) للشيخ الطبيب أحمد حطيبة مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net

٥٣) صحيح وضعيف سنن ابن ماجة – (٢ / ٢١١) وصحيح آداب الزفاف (٣١) ، الإرواء (٢٠٠٦) ، و مشكاة المصابيح (٥٥١) لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي د: : المكتب الإسلامي – بيروت ط: ٣ – ١٤٠٥ – ١٩٨٥: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني

٥٤) انظر حديث رقم : ٥٩٤٢ في صحيح الجامع

٥٥) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٥٥ – ١٥٦ ، والحطاب ٣ / ٤٠٧ ، ومغني المحتاج ٤ / ١٤٣ ، وحاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١٢٩/٥) لمؤلفه / العلامة الشيخ سليمان الجمل / دار الفكر – بيروت ، والمغني ٧ / ٢٢ ، وكشاف القناع ٥ / ١٨٨ ، ١٨٩ .

٥٦) رواه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض رقم (١٣٥) وقال أحمد شاكر في تحقيقه حول هذا الحديث ما خلاصته : وهذا الحديث إسناده صحيح متصل ورواه أحمد في المسند رقم (٩٥٣٢) (٢ / ٤٢٩) ص).ثم نقل عن البخاري أنه ضعف إسناده، والرواية الأخرى لأبي داود (٤ / ٢٢٦).

٥٧) أخرجه أحمد (٢ / ٤٧٩) ، و قال الألباني صحيح) انظر حديث رقم : ٥٨٨٩ في صحيح الجامع صحيح وضعيف الجامع الصغير (٢٢/ ٣٢٩).

ISSN : 2410-1818

وبما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأةً في الدبر[٥٨] .

وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله لا يستحيي من الحق . . . ثلاث مرات : لا تأتوا النساء في أعجازهن[٥٩].

وأما المعقول : لأنه إتيان في دبر، فوجب أن يكون محرما كاللواط [٦٠].

قال ابن القيم : فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يخلق له، وإنما الذي هيئ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً(٦١).؛ ولأن الدُّبر محل أذى، فوجب أن تُحرَّم الإصابة فيه كالحيض [٦٢] ، بل هو أولى بالتحريم، لأن الأذى في الحيض عارضٌ، أما الأذى فيه فهو لازمٌ دائم[٦٣] ، قال ابن الحاج المالكي : قال علماؤنا : إذا مُنع الوطء في الفرج في حال الحيض من أجل الأذى لقوله تعالى : { ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} سورة البقرة/٢٢٢. ، وهي أيام يسيرة من الشهر غالباً، فما بالك بموضع لا تفارقه النجاسة التي هي أشد من دم الحيض[٦٤]؛ ولأن للمرأة حقاً على الزوج في الوطء، ووطؤها في دبرها يفوت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يحصل مقصودها، بل يضرها لتحريك باعث شهوتها من غير أن تنال غرضها[٦٥]/؛ ولاندراجه تحت قوله تعالى : { ويحرِّم عليهم الخبائث} سورة الأعراف / ١٥٧ . قال القرافي : وتلطخ الإنسان بالعذرة من الدبر من أخبث الخبائث، ولا يميل إلى ذلك من الذكور والإناث إلا النفوس الخبيثة، خسيسة الطبع، بهيمية الأخلاق، والنفوس الشريفة بمعزل عن ذلك[٦٦].

وحُكي عن ابن عمر في رواية أخرى، وزيد بن أسلم، ونافع في رواية عنه، ومالك بن أنس في قول، وروي عن بعض أصحاب الشافعي، ونسب إلى سعيد بن المسيب في رواية أخرى، ومحمد بن كعب

---

٥٨) أخرجه الترمذي (٤ / ٤٦٠) وقال : حديث حسن غريب .

٥٩) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥ / ٣١٦ – ط العلمية) ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣ / ٢٥٣ – ط دار ابن كثير) : ورواه ابن ماجه والنسائي بأسانيد أحدها جيد .

٦٠) الحاوي في فقه الشافعي(٤٣٧/١١) لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ): دار الكتب العلمية ط: ١: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤

٦١) زاد المعاد في هدي خير العباد(٢٦٢/٤) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ، د: : مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ط : ٢٧ ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

٦٢) زاد المعاد ٤ / ٢٦٢ .

٦٣) زاد المعاد ٤ / ٢٦٢ .

٦٤) المدخل ٢ / ١٩٤ .

٦٥) المدخل ٢ / ١٩٤، وزاد المعاد ٤ / ٢٦٤ .

٦٦) الذخيرة ٤ / ٤١٨ .

ISSN : 2410-1818

القرظي، وعبد الملك بن الماجشون، وابن القاسم، وأشهب - أن إتيان الزوجة في دبرها حلال[٦٧] ؛ لما روي عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أن رجلا أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجد من ذلك وجدا شديدا، فأنزل الله تعالى : { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} سورة البقرة / ٢٢٣)[٦٨] .

كما استدلوا بقوله تعالى : { والذين هم لفروجهم حافظون } { إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} سورة المؤمنون / ٥ . .

وكان محمد بن كعب القرظي يتأول فيه قول الله عز وجل : { أتأتون الذكران من العالمين } { وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم } سورة الشعراء / ١٦٥ . . حيث قال : فتقديره : تتركون مثل ذلك من أزواجكم، ولو لم يبح مثل ذلك من الأزواج لما صح ذلك، وليس المباح من الموضع الآخر مثلاً له، حتى يقال : تفعلون ذلك وتتركون مثله من المباح[٦٩].

وقد رد العلماء على الاستدلال بالآية الأولى:{ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} سورة البقرة/٢٢٣ . ، بأن " أنى " في لغة العرب التي نزل بها القرآن إنما هي بمعنى " من أين " لا بمعنى " أين " ، فإذا كان ذلك كذلك فإنما معناه : من أين شئتم . قال الله عز وجل : { يا مريم أنى لك هذا} سورة آل عمران / ٣٧ . ، بمعنى من أين لك هذا، فقد روي عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر : قد أكثر عليك القول، أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارها، قال نافع : لقد كذبوا علي ، ولكن سأخبرك كيف كان الأمر، إن ابن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } قال : يا نافع، هل تدري ما أمر هذه الآية ؟ إنا كنا معشر قريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل

---

٦٧) المغني ١٠ / ٢٢٦، والحاوي للماوردي ١١ / ٤٣٣، والتلخيص الحبير ٣ / ١٨١ - ١٨٢، والمدخل لابن الحاج ٢ / ١٩٢، وشرح معاني الآثار ٣ / ٤٠ وما بعدها، والأشراف لابن المنذر ص١٥٧، ومواهب الجليل ٣ / ٤٠٧، و التعليق على تفسير القرطبي(٩٣/٣) لأبي عبد الله محمد بن أحمد، شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.

٦٨) حديث ابن عمر أن رجلا أتى امرأة في دبرها . أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥ / ٣١٦ - ط العلمية) ، وقد اختلف في الحديث عن زيد بن أسلم على وجهين: الوجه الأوّل: رواه سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم ورجح ابو حاتم أنّ الوجه الأوّل منكر، الوجه الثاني: رواه داود بن قيس، وهشام بن سعد كلاهما عن زيد بن أسلم. وأمّا الوجه الثاني عن زيد بن أسلم فالأرجح أنه مرسل عن عطاء بن يسار. والخلاصة أن الحديث ضعيف وإذا صحته فيحمل كلام ابن عمر على انه يأتيها من دبرها في قبلها. ينظر : جزء من علل ابن أبي حاتم رسالة دكتوراة (٣ / ١٦٣) ل علي بن عبد الله الصّياح ، ١٤٢١هـ.

٦٩) تفسير القرطبي ٣ / ٩٣ - ٩٤ .

ISSN : 2410-1818

ما كنا نريد من نسائنا ، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله تعالى : { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم }(٧٠).

وقال ابن الحاج : الدبر اسم للظهر، قال الله تعالى : { ويولون الدبر} سورة القمر / ٤٥ . ، وقال : { ومن يولهم يومئذ دبره} سورة الأنفال / ١٦ . ، أي ظهره، والمرأة تؤتى من قبل ومن دبر . يعني : أنها تؤتى من جهة ظهرها في قبلها(٧١).

ونحو ذلك في حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن، فقال رسول الله ﷺ : حلال، ثم دعاه أو أمر به فدعي، فقال : كيف قلت ؟ في أي الخربتين أو في أي الخرزتين، أو في الخصفتين ؟ أمن دبرها في قبلها فنعم، أم من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن(٧٢).

وأما ما حكي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في جواز إتيان الزوجة في دبرها فقد صح عنه تحريم ذلك، وقال فيه : وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين ؟ كما أنكر ابنه سالم نقل الإباحة عن أبيه، وأما ما روي عن نافع من جواز ذلك فقد ثبت عنه خلاف ذلك فيما روى النسائي عنه، وهو قوله : " لقد كذبوا علي " ، وقد تقدم ذكر الحديث بنصه(٧٣).

وما نسب لمالك فقد ثبت عنه عكس ذلك ؛ حيث قال مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما أخبراه : أن ناساً بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك، فنفر من ذلك وبادر إلى تكذيب الناقل، فقال : كذبوا علي، كذبوا علي، كذبوا علي ! ثم قال : ألستم عربا، ألم يقل الله تعالى : { نساؤكم حرث لكم } وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت(٧٤).

وبذلك ثبت بالأحاديث الصحيحة الصريحة تحريم إتيان الحليلة في دبرها.

وأما استدلالهم بالآية الثانية : { والذين هم لفروجهم حافظون } { إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم } فيرد عليه بأن المراد إتيان المرأة في فرجها دون دبرها .

وأما تأويل محمد بن كعب القرظي للآية، فقد رد عليه العلماء بأن المراد من الآية : { وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم }) سورة الشعراء / ١٦٦ . مما قد أحل لكم من جماعهن في فروجهن،

---

٧٠) تفسير القرطبي ٣/ ٩٢ – ٩٣، والمحلى، ١٠ / ٢٦٩ .

٧١) المدخل(٢/ ١٩٤) .

٧٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٥/ ٣٣٤)، و السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي) (٦/ ١٨٧)، و شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٣١)، و مسند الشافعي (١ / ٢٧٥)، و قال المنذري وصححه ابن حبان وابن حزم ووافقهما الحافظ في " الفتح

٧٣) شرح معاني الآثار(٣/ ٤٢)، وتفسير القرطبي(٣ / ٩٣ – ٩٥)، وتهذيب ابن القيم لمختصر سنن أبي داود ٣/ ٧٨، والمحلى ١٠ / ٦٩ .

٧٤) الذخيرة ٤ / ٤١٦، وتفسير القرطبي ٣ / ٩٤ – ٩٥ .

ISSN : 2410-1818

وقالوا : هذا التأويل أولى من تأويل محمد بن كعب لموافقته لما جاء عن النبي ﷺ في الأحاديث التي استدل بها جمهور الفقهاء[٧٥].

وأما **مارجحه الباحث** فهو القول بحرمة وطء الزوجة في الدبر هو الرأي الراجح لقوة الأدلة الصريحة ، ولعدم موافقته للطباع السليمة فإن النفوس السليمة تأبى ذلك.

عاشراً: مباشرة المستحاضة :

اختلف الفقهاء في جواز وطء المستحاضة على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى جواز وطء المستحاضة . وقد نقله ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنه وابن المسيب والحسن وعطاء وقتادة وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والأوزاعي والثوري وإسحاق وأبي ثور، واحتجوا على ذلك بقوله تعالى : { حتى يطهرن} سورة البقرة / ٢٢٢ .

وهذه طاهرة من الحيض، وبما روي أن حمْنة بنت جحش - رضي الله عنها - كانت تستحاض، وكان زوجها طلحة بن عبيد الله يجامعها، وأن أم حبيبة - رضي الله عنها - كانت تستحاض، وكان زوجها عبد الرحمن بن عوف يغشاها[٧٦] ، وقد سألتا رسول الله - ﷺ - عن أحكام المستحاضة، فلو كان وطؤها حراماً لبينه لهما ؛ ولأن المستحاضة كالطاهر في الصلاة والصوم والاعتكاف والقراءة وغيرها، فكذلك في الوطء، ولأنه دم عِرْق، فلم يمنع الوطء كالناسور، ولأن التحريم ، لم يرد في حقها، بل ورد بإباحة الصلاة التي هي أعظم [٧٧].

القول الثاني : ذهب الحنابلة في المذهب وابن سيرين والشعبي والنخعي والحكم وابن علية من المالكية إلى أنه لا يباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت منه أو منها، لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : " المستحاضة لا يغشاها زوجها "[٧٨] ؛ ولأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض، فإن الله تعالى منع وطء الحائض معللا بالأذى بقوله : { قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} سورة البقرة / ٢٢٢ ..

---

٧٥) شرح معاني الآثار ٣ / ٤٥، وتفسير القرطبي ٣ / ٩٤ .

٧٦) حديثا : " إن حمنة بنت جحش، وأم حبيبة كانتا تستحاضان " . أخرجهما أبو داود (١ / ٢١٦) من حديث عكرمة مرسلا

٧٧) رد المحتار ١ / ١٩٨، وتبيين الحقائق ١ / ٦٨، والمجموع ٢ / ٣٧٢، والذخيرة ١ / ٣٩٠، وجواهر الإكليل ١ / ٣١، وبداية المجتهد و نهاية المقتصد(٦٣/١) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ) د: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط : ٤، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م ، وكشاف القناع ١ / ٢٥١، والمغني ١ / ٤٢١ – ط هجر .

٧٨) أثر عائشة : " المستحاضة لا يغشاها زوجها " . أخرجه البيهقي في السنن (١ / ٣٢٩) ، و الدارمي في سننه (ج ١/ ص ٢٢٨)حديث رقم: ٨٢٢ .

ISSN : 2410-1818

فأمر باعتزالهن عقيب الأذى مذكوراً بفاء التعقيب ؛ ولأن الحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه ويصلح له علل به، والأذى يصلح أن يكون علة فيعلل به، وهو موجود في المستحاضة فيثبت التحريم في حقها[٧٩] .

الذي يراه الباحث راجحا هو القول الأول، وذلك لقوة أدلتهم وتعليلاتهم وهي :إذا كانت المستحاضة يجوز لها الصلاة فكذلك يجوز لها مجامعة زوجها من باب أولى، وما فعل طلحة بن عبيد الله في مجامعة زوجته وهي مستحاضة ، إلا دليل على الجواز وكذلك فعل عبد الرحمن بن عوف في غشيان زوجته المستحاضة إلا دليل واضح في الاباحة.

ب) : مباشرة النفاس :

النفاس عند الحنفية والشافعية: هو الدم الخارج عقب الولادة. أما الخارج مع الولد حال الولادة أو قبله، فهو دم فساد واستحاضة، فتتوضأ إن قدرت وتصلي، وأضاف الحنفية: أو تتيمم وتومئ بصلاة ولا تؤخر الصلاة. واستثنى الشافعية الدم الخارج قبل الولادة المتصل بحيض قبله، بناء على أن الحامل تحيض في الأصح عندهم، وقال المالكية: الدم الذي يخرج قبل الولادة هو دم حيض[٨٠].

والنفاس عند الحنابلة الدم الخارج بسبب الولادة.

والدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع أمارة كالطلّق، والدم الخارج مع الولادة هو دم نفاس عندهم، كالدم الخارج عقب الولادة[٨١] .

وكذا يُعد الدم عند هؤلاء دم نفاس: بخروج أكثر الولد، ولو متقطعاً عضواً عضواً، ولو سِقْطاً[٨٢] استبان فيه بعض خلقة الإنسان كأصبع أو ظفر، ولو بين توأمين [٨٣] ، إلا أن الأصح عند الشافعية أن النفاس معتبر من الولد الثاني،وما يخرج بعد الأول هو حيض إن اتصل بحيض سابق وإلا فهو استحاضة. فإن رأت دماً بعد إلقاء نطفة أو علقة، فليس بنفاس، أما المالكية فقالوا : النفاس: هو ما

٧٩) أحكام القرآن لابن العربي(١ / ٣٧٦ وما بعدها)، أحكام القرآن للكيا الهراسي(٢ / ٢٣٣، ٢٣٧ – ٢٤٧)، الحاوي الكبير (١١ / ٢٨٢ – ٢٨٨)، المغني لابن قدامة (٩ / ٥١٥ – ٥١٩) .

المغني(١ / ٤٢٠) – ط هجر، وكشاف القناع (١ / ٢١٧)، والذخيرة (١ / ٣٩٠)، والمجموع (٢ / ٣٧٢) .

٨٠) فتح القدير:(١٢٩/١)، والبدائع(:٤١/١-٤٣)، والدر المختار(٢٧٥/١ ومابعدها، واللباب:(٣٥٢/١)، ومراقي الفلاح: (ص٢٣)، ومغني المحتاج:(١١٩/١)، وحاشية الباجوري(:١١٣/١)، والمهذب:(٤٥/١)، والمجموع(٥٢٩/١ ومابعدها.

٨١) كشاف القناع، (١/ ٢٢٦).

٨٢) السِقط: الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه، ذكراً كان أو أنثى.

٨٣) التوأمان: الولدان في بطن إذا كان بينهما أقل من ستة أشهر.

ISSN : 2410-1818

خرج من قُبُل المرأة عند ولادتها مع الولادة أو بعدها ، ولو بين توأمين. أما ما خرج قبل الولادة، فالراجح أنه حيض، فلا يحسب من الستين يوماً[٨٤].

مدة النفاس:

للنفاس مدة دنيا وقصوى وغالبة[٨٥] .

أما المدة الدنيا: فقال الشافعية: أقله لحظة أي مَجَّة أو دَفْعَةً. وقال الأئمة الآخرون: لا حد لأقله، لأنه لم يرد في الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى الوجود الفعلي، وقد وجد قليلاً وكثيراً.

والظاهر ألا خلاف بين الرأيين، والمراد بهما واحد.

وقد تلد المرأة ولا ترى الدم، وغالبه عند الشافعية أربعون يوماً.

وأكثره عند المالكية والشافعية ستون يوماً، والمعتمد في ذلك هو الاستقراء، وعند الحنفية والحنابلة: أربعون يوماً، وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ومَنْ بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي، ولحديث أم سلمة: (كانت النفساء على عهد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تجلس أربعين يوماً)[٨٦]. بدليل قول أم سلمة: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم أربعين يوماً وأربعين ليلة»[٨٧].

لكن قال فيه الشافعية: لا دلالة فيه على نفي الزيادة، أو محمول على الغالب أو على نسوة مخصوصات.

والذي يظهر للباحث **راجحاً** من أقوال العلماء هو: أن النفساء تجلس أربعين يوماً وما زاد عن ذلك فهو استحاضة، بدليل قول أم سلمة: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم أربعين يوماً وأربعين ليلة»[٨٨].فهو صحيح وصريح في دلالة جلوس النفساء اربعين ليلة والنفساء كالحائض في حرمة الوطء فقد اتفق الفقهاء على حرمة وطء النفساء في الفرج، وأن حكم دم

---

٨٤) ينظر : كشاف القناع(:١/٢٢٦).، و الشرح الصغير:(٢١٦/١ وما بعدها،، و القوانين الفقهية:(ص٤٠).

٨٥) فتح القدير:(١٢٩/١)، والبدائع(٤١/١-٤٣)، والدر المختار:(٢٧٥/١ ومابعدها، واللباب:(٣٥٢/١)، ومراقي الفلاح: (ص٢٣)، ومغني المحتاج:(١١٩/١)، وحاشية الباجوري(١١٣/١)، والمهذب:(٤٥/١)، والمجموع(٥٢٩/١ ومابعدها).

٨٦) رواه أبو داود برقم (٣١٢)، والترمذي برقم (١٣٩)، وابن ماجه برقم (٦٤٨)، وقال الألباني: موقوف ضعيف. (الإرواء ٢٢٦/١).

٨٧) سنن أبى داود–ن – (١ / ١٢٣)، و سنن الترمذي –طبعة بشار –ومعها حواشي – (١ / ٢٠٣)، و سنن ابن ماجه – (١ / ٢١٣). قال الالباني حسن صحيح ، صحيح أبي داود (٣٢٩) ، الإرواء (٢٠١).

٨٨) سنن أبى داود–ن – (١ / ١٢٣)، و سنن الترمذي –طبعة بشار –ومعها حواشي – (١ / ٢٠٣)، و سنن ابن ماجه – (١ / ٢١٣). قال الالباني حسن صحيح ، صحيح أبي داود (٣٢٩) ، الإرواء (٢٠١).

ISSN : 2410-1818

النفاس[٨٩] في حظر الوطء وفي اقتضاء الغسل بعده، ووجوب الكفارة - حكم الحيض اتفاقا واختلافا[٩٠] .

المطلب الثاني

أثر المباشرة في الصيام

بعد أن تحدثنا في المطلب الأول عن أثر المباشرة في الطهارة يكون بحثنا في هذا المطلب عن :

أثر المباشرة في الصيام

تمهيد :

المباح للرجل مع زوجته في نهار رمضان القبلة والمباشرة، ويحرم عليه الجماع، لما جاء في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ "[٩١].

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - كان يباشر وهو صائم ثم يجعل بينه وبينها ثوبا يعنى الفرج)[٩٢] ، وقالت عائشة - رضي الله عنها - : (يحرم عليه فرجها)[٩٣].

وفرق بعض أهل العلم بين القُبْلة والمباشرة للشاب فمنعوها ، وأجازوها للشيخ، واستدلوا بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ[٩٤].

والخلاصة : أن الصائم إذا ملك نفسه جاز له التقبيل والمباشرة ، وإذا لم يأمن تركه ، وبهذا يحصل الجمع والتوفيق بين الأحاديث المختلفة .

---

٨٩) وهو الدم الخارج من الفرج بسبب الولادة من غير مرض خارج عنها . (عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١ / ٩٩)

٩٠) رد المحتاج(١ / ١٩٩، ٢٠٠)، وتبيين الحقائق (١ / ٦٨)، والذخيرة(١ / ٣٧٥) وعقد الجواهر الثمينة،(١ / ٩٢)، والحاوي للماوردي(١ / ٥٣٤)، والمجموع(٢ / ٥٢٠) .

٩١) رواه البخاري (١٩٢٧) ، ومسلم (١١٠٦).

٩٢) الصحيحة برقم (٢٢١).

٩٣) الصحيحة (٣٨٦ / ١).

٩٤) سنن أبي داود (١ / ٧٢٦) قال الشيخ الألباني : حسن صحيح لكنه ضعفه في مشكاة المصابيح (٢ / ١٠٣٣)، وفي إسناده أبو العَنْبَس، قال في "الهدي": تركوه، وقال في "التقريب": مقبول فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٢ / ٨٧٥) والخلاصة أن الحديث ضعيف والله اعلم.

ISSN : 2410-1818

اثر المباشرة على الصوم :

إذا باشر الرجل المرأة في الفرج بطل صومه ، لأنه أحد ما ينافي الصوم ، فهو كالأكل ، وإن باشر فيما دون الفرج فأنزل أو قبل فأنزل بطل صومه ، وإن لم ينزل لم يبطل ؛ لما روى جابر - رضي الله عنه - عن عمر بن الخطاب :(قال : هششت يوماً ، فقبلت وأنا صائم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : " أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ " قلت : لا بأس بذلك ، فقال رسول الله ﷺ : " ففيم ؟[٩٥] فشبه القبلة بالمضمضة ، فإذا تمضمض فوصل الماء إلى جوفه أفطر ، وإن لم يصل لم يفطر ، فدل على أن القُبْلة مثلها ، فإن جامع قبل طلوع الفجر فأخرج مع الطلوع وأنزل لم يبطل صومه ، لأن الإنزال تولد من مباشرة هو مضطر إليها ، فلم يبطل الصوم . وإن نظر وتلذذ فأنزل لم يبطل صومه ؛ لأنه إنزال من غير مباشرة فلم يبطل الصوم كما لو نام فاحتلم . وإن استمنى فأنزل بطل صومه ؛ لأنه إنزال عن مباشرة ، فهو كالإنزال عن القبلة ؛ ولأن الاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية في الإثم والتعزير فكذلك في الإفطار[٩٦].

والذي يراه الباحث راجحاً، أن الصوم لا يكون باطلاً إلا إذا أنزل بمباشرة، ولو تمت المباشرة بتماس الفرجين، ولو بين المرأتين أو الرجلين مع الانتشار بلا بلل فهذه المباشرة تنقض الوضوء لا الصوم[٩٧].

المطلب الثالث : أثر المباشرة في الاعتكاف

ذهب الجمهور إلى أن الجماع المفسد للاعتكاف المنذور المتتابع من المعتكف الذاكر له العالم بتحريمه لا تلزمه الكفارة، و نصوا على تحريم الوطء في المسجد مطلقاً لكرامته ، ووطء المعتكفة مفسد لاعتكافها.

فمن وطء امرأته وكان معتكفاً في المسجد بطل اعتكافه، ولو كان ذلك ليلاً خارج المسجد لقوله تعالى: "ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد" البقرة: آية ١٨٧. ويفسد اعتكافه بالوطء وإن لم

---

٩٥) مسند أحمد ط الرسالة – (١ / ٢٨٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين . هارون : هو ابن معروف ، ويونس : هو ابن يزيد الأيلي ، فيه ليث وهو ضعيف الحديث، ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف – (٢ / ٨٨) ، وقال: صاحب تحفة الاشراف : هذا حديث منكر، ينظر: تحفة الأشراف – (٩ / ٣٩٩).

٩٦) ينظر: احكام العبادات في التشريع الاسلامي – (١ / ٨٥)، و مجلة مجمع الفقه الإسلامي – (٢ / ٢٢٩٩) ، و فتاوى الشبكة الإسلامية، (١٦٨٨٩/١١).

٩٧) ينظر: حاشية ابن عابدين(١ / ٩٩).

ISSN : 2410-1818

ينزل ولو ناسياً عند الحنفية ومالك وأحمد؛ لأن الليل محل للاعتكاف، وحالة المعتكف مذكرة كحالة الصلاة فلا يعذر بالنسيان(٩٨).

وقال الشافعي: لا يفسد اعتكافه بالوطء ناسياً كالصوم. ولا كفارة في وطء المعتكف في غير رمضان عند الثلاثة وهو المشهور عن أحمد(٩٩).

قال المرداوي في الإنصاف وهو حنبلي: إن وطئ عامداً فسد اعتكافه إجماعاً، وإن كان ناسياً فظاهر كلام المصنف فساد اعتكافه - أيضاً- وهو الصحيح من المذهب(١٠٠).

وقال الشافعي في الأم: ولا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحَدَّ، لا تفسده قبلة ولا مباشرة ولا نظرة(١٠١).

وفي حاشية الصاوي المالكي: وبطل بوطء، فإن وطئ عمداً أو سهواً بطل اعتكافه(١٠٢).

والآية - الكريمة - قد اشتملت على نهي عام عن الوطء في حق كل من شرع في الاعتكاف.

قال الإمام ابن كثير في تفسيره: عن ابن عباس: هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان أو في غير رمضان، فحرم الله عليه أن ينكح النساء ليلاً أو نهاراً حتى يقضي اعتكافه(١٠٣).

وقال القرطبي في تفسيره: بَيِّن - عزَّ وجلَّ - أن الجماع يفسد الاعتكاف، وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامدٍ لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه(١٠٤) .

والاعتكاف ليس بواجب، بل هو نافلة من النوافل.

قال القرطبي أيضا: وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب، وهو قُربة من القُرب، ونافلة من النوافل، عمل بها رسول الله - ﷺ - وأصحابه وأزواجه، ويلزمه إن ألزمه نفسه . انتهى. يعني بالنذر(١٠٥).

ومن فسد اعتكافه لا يلزمه قضاؤه إلا إذا كان نذر اعتكاف مدة معينة وأفسده، فيجب عليه استئنافه.

---

٩٨) الدسوقي مع الشرح الكبير ١ / ٥٤٤ ، ومغني المحتاج ١ / ٤٥٢ ، وبدائع الصنائع ٣ / ١٠٧١ – ١٠٧٢ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٦١ .

٩٩) المجموع – (٦ / ٥١٢).

١٠٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن(٣ / ٣٨٠) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

١٠١) الأم – (٢ / ١٠٥)

١٠٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير – (٣ / ٣١٤).

١٠٣) تفسير ابن كثير – (١ / ٢٧٩).

١٠٤) تفسير القرطبي – (٢ / ٣٣٢)

١٠٥) تفسير القرطبي – (٢ / ٣٣٣).

ISSN : 2410-1818

قال الماوردي في الإنصاف: وإن خرج لما له منه بُدٌّ في المتتابع لزمه استئنافه، يعني سواء كان متتابعاً بشرط كمن نذر اعتكاف شهرٍ متتابعاً أو عشرة أيام متتابعة(١٠٦) .

المطلب الرابع : أثر المباشرة في الحج.

اتفق العلماء على أن الجماع في حالة الإحرام جناية يجب فيها الجزاء . والجمهور على أن العامد والجاهل والساهي والناسي والمكره في ذلك سواء . وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة (١٠٧).

قال ابن قدامة : " لأنه معنى يتعلق به قضاء الحج ، فاستوى عمده وسهوه كالفوات " . لكن استثنى الحنابلة من الفداء الموطوءة كرهاً ، فقالوا : لا فداء عليها ، بل يجب عليها القضاء فقط (١٠٨).

وقال الشافعية : الناسي والمجنون والمغمى عليه والنائم والمكره والجاهل لقرب عهده بالإسلام، أو نشوئه ببادية بعيدة عن العلماء ، فلا يفسد الإحرام بالنسبة إليهم بالجماع(١٠٩).

وتفصيلاته كما يأتي:

أولاً : أثر المباشرة في إحرام الحج :

يكون الجماع في إحرام الحج جناية في ثلاثة أحوال :

الأول - الجماع قبل الوقوف بعرفة . فمن جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه بإجماع العلماء ، ووجب عليه ثلاثة أمور :

١ - الاستمرار في حجِّه الفاسد إلى نهايته لقوله تعالى : { وأتموا الحج والعمرة لله } ، وجه الاستدلال أنه " لم يفرق بين صحيح وفاسد " .

٢ - أداء حج جديد في المستقبل قضاء للحجة الفاسدة ، ولو كانت نافلة . ويستحب أن يفترقا في حجة القضاء هذه عند الأئمة الثلاثة منذ الإحرام بحجة القضاء ، وأوجب المالكية عليهما الافتراق .

٣ - ذبح الهدي في حجة القضاء . وهو عند الحنفية شاة ، وقال الأئمة الثلاثة : لا تجزئ الشاة ، بل يجب عليه بدنة (١١٠).

---

١٠٦) الإنصاف للمرداوي – (٣ / ٣٧٩).

١٠٧) المسلك المتقسط (ص ١٢٦)، و الشرح الكبير بحاشيته (٢ /٦٨)، والكافي(٢ / ٥٦١)، ومطالب أولي النهى(٢ / ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢).

١٠٨) الشرح الكبير لابن قدامة – (٣ / ٣١٧).

١٠٩) نهاية المحتاج وحاشيته للشبراملسي(٢ / ٤٥٦).

١١٠) المجموع (٧ / ٣٨١) ، ونهاية المحتاج (٢ / ٤٥٦ ، ٤٥٧)، والمسلك المتقسط (ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ (وفيه مزيد تفاصيل) وشرح الكنز للعيني (١/ ١٠٢) ، وشرح الزرقاني لمختصر خليل (٢ / ٣٠٦) ، والشرح الكبير(٢ / ٦٨)، والمغني (٣ / ٣٣٤) ، ومطالب أولي النهى (٢ / ٢٤٧ ، ٣٤٨).

ISSN : 2410-1818

استدل الحنفية بما ورد أن رجلاً جامع امرأته وهما محرمان ، فسألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما : اقضيا نسككما وأهديا هدياً[١١١] ، وبما روي من الآثار عن الصحابة أنه يجب عليه شاة[١١٢].

واستدل الجمهور: " بفتوى جماعة من الصحابة ، ولم يعرف لهم مخالف "[١١٣].

الثاني : الجماع بعد الوقوف قبل التحلل الأول . فمن جامع بعد الوقوف قبل التحلل يفسد حجه ، وعليه بدنة - كما هو الحال قبل الوقوف - عند المالكية والشافعية والحنابلة[١١٤] .

واستدل الثلاثة : بما روي عن ابن عمر أن رجلا سأله فقال : إني وقعت على امرأتي ونحن محرمان ؟ فقال : أفسدت حجك . انطلق أنت وأهلك مع الناس ، فاقضوا ما يقضون ، وحُلَّ إذا حلُّوا . فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك ، وأهديا هدياً ، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم[١١٥].

وجه الاستدلال : أنه ونحوه مما روي عن الصحابة مطلق في المحرم إذا جامع ، لا تفصيل فيه بين ما قبل الوقوف وبين ما بعده ، فيكون حكمهما واحداً ، وهو الفساد ووجوب بدنة .

وذهب الحنفية إلى أنه لا يفسد حجه ، ويجب عليه أن يهدي بدنة[١١٦].

واستدل الحنفية بقوله ﷺ :(الحج عرفة)[١١٧] ،

---

١١١) السنن الكبرى ت :محمد عبد القادر عطا – (٥ / ١٦٦) ، و الموطأ – رواية محمد بن الحسن – (٢ / ٤٠٧)، و رواه أبو داود في المراسيل.

١١٢) انظر الهداية وفتح القدير(٢ / ٢٣٨ – ٢٤٠) ، وشرح الكنز للعيني(١ / ١٠٢). والحديث المذكور مرسل وهو حجة عند الحنفية ، وقد تعضد بشواهد تقوية.

١١٣) نهاية المحتاج(٢ / ٤٥٧) ، وانظر المغني (٣ / ٣٣٤)، والمجموع ٧(/ ٣٨١)، والمنتقى شرح الموطأ(٣ / ٣)، والشرح الكبير(٢ / ٦٨) ، وقد أطلق الشراح المالكيون وجوب " هدي " وبين تعيينه في المنتقى أنه بدنة .

١١٤) حاشية العدوي (١ / ٤٨٥ ، ٤٨٦)، والشرح الكبير الموضع السابق ونهاية المحتاج(٢ / ٤٥٦)، والمغني (٣ / ٣٣٤).

١١٥) المغني (٣ / ٣٣٥)، وانظر نصب الراية فقد رواه بأطول من هذا اللفظ ٣(/ ١٢٧) ،وقال : " رواه البيهقي وإسناده صحيح.

١١٦) الهداية بشرحها (٢ / ٢٤٠ ، ٢٤١)، والمسلك المتقسط (ص ٢٢٦).

١١٧) أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم في المسند(٤ / ٣٠٩ ، ٣١٠) ، وأبو داود (باب من لم يدرك عرفة (٢ / ١٩٦)، والترمذي واللفظ له ، (باب من أدرك الإمام . . .)، (٣ / ٢٣٧ ، ٢٣٨)، والنسائي (٥ / ٢٥٦)، وابن ماجه (ص ١٠٠٣)، والمستدرك(١ / ٤٦٤) ، قال الذهبي : " صحيح .

ISSN : 2410-1818

وبقوله - ﷺ - في حديث عروة بن مضرِّس الطائي : وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه(١١٨).

وجه الاستدلال : أن حقيقة تمام الحج المتبادرة من الحديثين غير مرادة ؛ لبقاء طواف الزيارة ، وهو ركن إجماعاً ، فتعين القول بأن الحج قد تم حكماً ، والتَّمام الحكمي يكون بالأمن من فساد الحج بعده ، فأفاد الحديث أن الحج لا يفسد بعد عرفة مهما صنع المحرم(١١٩) ، وإنما أوجبنا البدنة بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل عن رجل وقع بأهله، وهو بمنى قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة(١٢٠)..

الثالث : الجماع بعد التحلل الأول : اتفقوا على أن الجماع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج ، وألحق المالكية به الجماع بعد طواف الإفاضة ولو قبل الرَّمْي ، والجماع بعد يوم النحر قبل الرمي والإفاضة .

ووقع الخلاف في الجزاء الواجب : فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب عليه شاة . قالوا في الاستدلال : " لخفة الجناية ، لوجود التحلل في حق غير النساء "(١٢١) .

وقال مالك ، وهو قول عند الشافعية والحنابلة : يجب عليه بدنة . وعلَّله الباجي بأنه لعظم الجناية على الإحرام(١٢٢)..

وأوجب مالك والحنابلة على من فعل هذه الجناية بعد التحلل الأول قبل الإفاضة أن يخرج إلى الحِلّ ، ويأتي بعمرة ، لقول ابن عباس ذلك . قال الباجي في المنتقى : " وذلك لأنه لما أدخل النقص على طوافه للإفاضة بما أصاب من الوطء كان عليه أن يقضيه بطواف سالم إحرامه من ذلك النقص ، ولا يصلح أن يكون الطواف في إحرام إلا في حج أو عمرة " . ولم يوجب الحنفية والشافعية ذلك(١٢٣).

---

١١٨) أخرجه أحمد وأصحاب السنن ، وصححه الترمذي ، وقال الحاكم : " صحيح على شرط كافة أئمة الحديث " في المسند(٤ / ٢٦١ ،٢٦٢) وأبو داود الموضع السابق ، والترمذي واللفظ له في الباب السابق(ص ٢٣٨ ، ٢٣٩)، والنسائي (باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٥ / ٢٦٣ – ٢٦٥) ،وابن ماجه (ص ١٠٠٤) ، والمستدرك(١ / ٤٦٣) ووافق الذهبي على صحته .

١١٩) تبيين الحقائق للزيلعي شرح الكنز(٢ / ٥٨)، وفتح القدير(٢ / ٢٤٠، ٢٤١).

١٢٠) رواه مالك وابن أبي شيبة في الموطأ من طريق أبي الزبير (هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض) (١ / ٢٧٣) ، وابن أبي شيبة من طريق آخر عن ابن عباس . وسنده صحيح . انظر المجموع(٧ / ٣٨٠).

١٢١) العيني على الكنز(١ / ١٠٢، ١٠٣)، والمجموع (٧ / ٣٨١، ٣٩٣) ، ونهاية المحتاج (٢ / ٤٥٦) ، مطالب أولي النهى(٢ / ٣٥٠)،و المغني (٥ / ١٦٦ وما بعدها)، و المنتقى للباجي (٣ / ٣، ٩، ١٠).

١٢٢) أنظر المراجع السابقة.

١٢٣) الهداية(٢ / ٢٤١) ، وشرح الكنز للعيني (١ / ١٠٣) ، والمنتقى للباجي(٣ / ٩ ، ١٠) ، والمجموع (٧ / ٣٩٣ ، ٣٩٤) ، والمقنع(١/ ٤١٤)، ومطالب أولي النهى(٢ / ٣٥٠).

ISSN : 2410-1818

ثانيا : المباشرة في إحرام العمرة :

ذهب الحنفية إلى أنه لو جامع قبل أن يؤدي ركن العمرة ، وهو الطواف أربعة أشواط ، تفسد عمرته ، أما لو وقع المفسد بعد ذلك لا تفسد العمرة ؛ لأنه بأداء الركن أمن الفساد . وذهب المالكية إلى أن المفسد إن حصل قبل تمام سعيها ولو بشرط فسدت ، أما لو وقع بعد تمام السعي قبل الحلق فلا تفسد ؛ لأنه بالسعي تتم أركانها ، والحلق من شروط الكمال عندهم ومذهب الشافعية والحنابلة أنه إذا حصل المفسد قبل التحلل من العمرة فسدت . والتحلل بالحلق ، وهو ركن عند الشافعية واجب عند الحنابلة ويجب في إفساد العمرة ما يجب في إفساد الحج من الاستمرار فيها ، والقضاء ، والفداء واختلفوا في فداء إفساد العمرة : فمذهب الحنفية ، والحنابلة أنه يلزمه شاة ؛ لأن العمرة أقل رتبة من الحج ، فخفت جنايتها ، فوجبت شاة ، ومذهب المالكية والشافعية أنه تلزمه بدنة قياساً على الحج أما فداء الجماع الذي لا يفسد العمرة فشاة فقط عند الحنفية ، وبدنة عند المالكية(١٢٤).

و يجب في إفساد العمرة ما يجب في إفساد الحج من الاستمرار فيها ، والقضاء والفداء باتفاق العلماء . لكن اختلفوا في فداء إفساد العمرة : فمذهب الحنفية والحنابلة وأحد القولين عند الشافعية أنه يلزمه شاة ؛ لأن العمرة أقل رتبة من الحج ، فخفت جنايتها ، فوجبت شاة . ومذهب المالكية والشافعية أنه يلزمه بدنة قياسا على الحج . أما فداء الجماع الذي لا يفسد العمرة فشاة فقط عند الحنفية وبدنة عند المالكية(١٢٥).

ثالثا : مقدمات الجماع :

أ) : المقدمات المباشرة أو القريبة ، كاللمس بشهوة ، والتقبيل ، والمباشرة بغير جماع : يجب على من فعل شيئاً منها الدم سواءً أنزل منياً أو لم ينزل، ولا يفسد حجه اتفاقاً بين الحنفية والشافعية والحنابلة ، إلا أن الحنابلة قالوا : إن أنزل وجب عليه بدنة .

ومذهب المالكية : إن أنزل بمقدمات الجماع منيا فحكمه حكم الجماع في إفساد الحج ، وعليه ما على المجامع مما ذكر سابقا ، وإن لم ينزل فليهد بدنة (١٢٦)

---

١٢٤) فتح القدير (٢ / ٢٤١)، وحاشية العدوي(١ / ٤٨٦)، والمجموع (٧ / ٣٨١ – ٣٨٢) ، وشرح المحلى (٢ / ١٣٦) ، والمغني(٣ / ٤٨٦).

١٢٥) فتح القدير(١ / ٢٤١)، وحاشية العدوي(١ / ٤٨٦)، والمنتقى الموضع السابق ، والمجموع (٧ / ٣٨١ ، ٣٨٢)، وشرح المحلي (٢ /١٣٦)، والمغني(٣ / ٤٨٦)، وحاشية المقفع (١ / ٤١٤)، ومطالب أولي النهى (٢ / ٥١).

١٢٦) الهداية ٢(/ ٢٣٧ ، ٢٣٨)، وحاشية العدوي(١ / ٤٨٩)، ونهاية المحتاج ٢(/ ٤٥٦)، ومختصر الخرقي ، والمغني شرحه(٣ / ٣٣٨ –٣٤٠).

ISSN : 2410-1818

ب) : المقدمات البعيدة : كالنظر بشهوة والتفكر كذلك ، صرح الحنفية والشافعية أنه لا يجب في شيء منهما الفداء ، ولو أدى إلى الإنزال . وهو مذهب الحنابلة في الفكر، ومذهب المالكية : إذا فعل أي واحد منها بقصد اللذة ، واستدامه حتى خرج المني ، فهو كالجماع في إفساد الحج . وإن خرج المني بمجرد الفِكْر أو النظر من غير استدامة فلا يفسد ، وإنما فيه الهدي (بدنة) . ومذهب الحنابلة : إن نظر فصرف بصره فأمنى فعليه دم ، وإن كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنة[١٢٧]..

رابعاً : في جماع القارن :

قرر الحنفية في جماع القارن - بناء على مذهبهم أنه يطوف طوافين ويسعى سعيين - على التفصيل الآتي:

١ - إن جامع قبل الوقوف ، وقبل طواف العمرة ، فسد حجه وعمرته كلاهما ، وعليه المضي فيهما ، وعليه

شاتان للجناية على إحرامهما ، وعليه قضاؤهما ، وسقط عنه دم القران .

٢ - إن جامع بعدما طاف لعمرته كل أشواطه أو أكثرها فسد حجه دون عمرته لأنه أدى ركنها قبل الجماع ، وسقط عنه دم القران ، وعليه دمان لجنايته المتكررة حكماً ، دم لفساد الحج ، ودم للجماع في إحرام العمرة لعدم تحلُّلِهِ منها ، وعليه قضاء الحج فقط ، لصحة عمرته .

٣ - إن جامع بعد طواف العمرة وبعد الوقوف قبل الحلق ولو بعرفة لم يفسد الحج ولا العمرة ، لإدراكه ركنهما ، ولا يسقط عنه دم القران ؛ لصحة أداء الحج والعمرة ، لكن عليه بدنة للحج وشاة للعمرة .

٤ - لو لم يطف لعمرته - ثم جامع بعد الوقوف - فعليه بدنة للحجِّ ، وشاة لرفض العمرة ، وقضاؤها .

٥ - لو طاف القارن طواف الزيارة قبل الحلق ، ثم جامع ، فعليه شاتان بناء على وقوع الجناية على إحراميه ؛ لعدم التحلل الأول المرتب عليه التحلل الثاني[١٢٨].

خامسا: المباشرة في الحجّ ناسياً :

اتفق العلماء على أن الجماع في حالة الإحرام جناية يجب فيها الجزاء، والجمهور على أن العامد والجاهل والساهي والناسي والمكره في ذلك سواء . وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[١٢٩].

---

١٢٧) ينظر المراجع السابقة.

١٢٨) انظر : المسلك المتقسط (٢٢٧ ، ٢٢٨).

١٢٩) المسلك المتقسط (ص ١٢٦)، و الشرح الكبير بحاشيته (٢ / ٦٨)، و الكافي (٢ / ٥٦١) ، ومطالب أولي النهى (٢ / ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢) .

ISSN : 2410-1818

قال ابن قدامة : " لأنه معنى يتعلق به قضاء الحج ، فاستوى عمده وسهوه كالفوات " . لكن استثنى الحنابلة من الفداء الموطوءة كرهاً ، فقالوا : لا فداء عليها ، بل يجب عليها القضاء فقط[١٣٠] .

وقال الشافعية : الناسي والمجنون والمغمى عليه والنائم والمكره والجاهل؛ لقرب عهده بالإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة عن العلماء ، فلا يفسد الإحرام بالنسبة إليهم بالجماع[١٣١] .

المبحث الثالث

أثر المباشرة في الجنايات

بعد أن تحدثنا في المبحث الثاني عن أثر المباشرة في العبادات يكون البحث في هذا المبحث عن أثر المباشرة في الجنايات.

وينقسم الى ثلاثة : مطالب

المطلب ألأول : في المباشر والمتسبب:

لا خلاف بين الفقهاء في أن التعدي على الغير مباشرة هو من أقوى أسباب الضمان ، كما اتفقوا في الجملة : على أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر، وإن اختلفوا في بعض الجزئيات . فالقاعدة : (إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر)[١٣٢] وقاعدة (المباشر ضامن وإن لم يتعمد)[١٣٣] .

والمباشر : هو الذي حصل الضَّرر بفعله بلا واسطة ، أي دون تدخل فعل شخص آخر مختار .

والمتسبب : هو الذي يحدث أمراً يؤدي إلى تلف شيء آخر حسب العادة ، إلا أن التلف لا يقع فعلاً منه ، وإنما بواسطة أخرى هو فعل فاعل مختار .

معنى القاعدتين : إذا اجتمع المباشر للفعل؛ أي: الفاعل له بالذات، والمتسبب له؛ أي: المفضي إلى وقوعه - يضاف الحكمُ إلى المباشِر، وبعبارة أخرى: يقدم المباشر في الضمان على المتسبب.

---

١٣٠) الشرح الكبير لابن قدامة – (٣ / ٣١٧) .

١٣١) كما في نهاية المحتاج وحاشيته للشبراملسي (٢ / ٤٥٦).

١٣٢) القوانين الفقهية (٢١٧) ، و شرح القواعد الفقهية ـ للزرقا – (١ / ٢٨٢).، و انظر: المنثور في القواعد(١ / ١٣٣) ، والأشباه لابن نجيم مع حاشية الحموي(٢ / ١٩٦) ، وحلية العلماء(٧ / ٤٦٥)، والسراج الوهاج على شرح متن المنهاج (ص٤٧٩)، والمغني(٧ / ٧٥٥).

١٣٣) شرح القواعد الفقهية ـ للزرقا – (١ / ٢٨٢).

ISSN : 2410-1818

والأمثلة: على ما سبق:

لو حفر بئراً في الطريق العام، أو حفر حفرةً - متعديا - ثم جاء آخر فدفع ثالثاً في الحفرة أو ألقى أحدٌ حيوان شخص في تلك البئر، ضمن الذي ألقى الحيوان أو الدافع، ولا يضمن حافر البئر؛ لأن الحافر متسبب، للتلف بالذات والملقي مباشر، فالضمان على المباشر، وليس على المتسبِّب ، أما الحافر فهو متسبب فقط.

ولو دلَّ شخصٌ سارقاً على مال إنسان فسرقه، فلا ضمان على الدَّال، بل القطع على السارق ، فلو قال قائل: لو لم تحفر البئر، ولو لم يدل السارق على المال، لَمَا مات الحيوان، ولَمَا سرق السارق؟ أجاب العلماء بالقاعدة التالية :(كل حكم يثبت بعلة ذات وصفين، يضاف الحكم إلى الوصف الذي وجد أخيراً)،[١٣٤] ، فلو سقط الحيوان بنفسه يضمن الحافر، ولو فتح أحد باب دار رجل، وفك فرسه، فجاء سارق فأخذ الفرس، وذهب به، فالضمان على السارق، لا على فاتح الباب؛ لأن السارق هو المباشر بنفسه ، وكذا لو زلق إنسان فوقع على مال آخر فأتلفه أو أتلف إنسان مال غيره يظنه مال نفسه فإنه يضمن في الصورتين[١٣٥] ، ولو سقط من ظهر الحمّال شيء فأتلف مال أحد ضمن الحمَّال وكذا لو طرق الحداد الحديدة المحمَّاة فطار شررها فأحرق ثوب إنسان مارٍ في الطريق ضمنه الحداد ، ولو انقلب النائم أو الصغير ولو لا يعقل أصلاً على مالٍ لغيره فأتلفه ، أو شخص فقتله، فإنه يضمن وكل هذه الأفعال لا توصف بالحظر، وقد حكم على فاعليها بالضمان بما اتصلت به مما سُوِّغ له[١٣٦] ، وكذا لو أن إنساناً وضع خشبة في الطريق أو وضع قنطرة على نهر - غير متعد - فتعمد شخص الوقوع في الحفرة ، بأن رام قفزها أو تعمد السير على الخشبة ، أو سار على القنطرة فهلك فلا ضمان على واضع هذه الأشياء[١٣٧] .

قال في تبيين الحقائق - بعد أن ذكر وضع الخشبة في الطريق أو القنطرة بلا إذن الإمام - قال : ووضع الخشبة والقنطرة بلا إذن الإمام ، وإن وجد التعدي منه فيهما ، لكن تعمده بالمرور عليهما يقطع النسبة إلى الواضع ؛ لأن الواضع سبب، والمار مباشر فصار هو صاحب عِلَّة فلا يعتبر السبب معه)[١٣٨] .

---

١٣٤) انظر شرح المجلة البحوث الإسلامية(١ / ٨٠ المادة ٩٠).

١٣٥) (المادتين (٩١٣ و ٩١٤ من المجلة)، وأنظر: شرح القواعد الفقهية ـ للزرقا – (١ / ٢٨٣) .

١٣٦) شرح القواعد الفقهية (١ / ٢٨٣).

١٣٧) الكاساني ، البدائع(٧ / ٢٧٥)، قال: لأن الدافع قاتل مباشرة ، الزحيلي ، نظرية الضمان (ص ١٨٩) .

١٣٨) تبيين الحقائق(٦/ ١٤٥) ، وانظر الفتاوى البزازية(٦ / ٤٠٩ ، ٤١٠) .

ISSN : 2410-1818

بعد أن تحدثنا في الفرع الأول عن المباشر والمتسبب والامثلة على ذلك يكون الحديث في:

المطلب الثاني : شروط الحنفية للضمان في الإتلاف

ذكر الحنفية ثلاثة شروط للضمان في الإتلاف تسبباً[١٣٩] :

١ - التعدي: أن يحدث تعدٍ من فاعل السبب، والتعدي: هو تجاوز الحق، أو ما يسمح به الشرع؛ كأن يحفر شخصُ بئراً في الطريق العام من غير إذن الحاكم، أو في غير ملكه عدواناً، أو لا يتخذ الاحتياطات الواقية من وقوع الضرر ولو بإذنٍ، فإذا سقط فيه إنسان أو حيوان، فالحافر ضامن، ومثله أن يؤجج رجلٌ ناراً في يوم ريحٍ عاصفٍ، فيتعدى إلى إتلاف مال الغير، أو يحل وكاءَ وعاءٍ فيه شيءٌ مائعٌ فاندفق، أو يمزق وثيقةَ فضاع ما فيها من الحقوق، أو يفتح قفصاً عن طائرٍ، فطار في رأي غير أبي حنيفة وأبي يوسف، أو يحمل حملاً في الطريق، فيقع على شيء فيتلفه، أو يعثر أحدٌ بالحمل، فيضمن في كل تلك الحالات؛ لأنه أثر فعله الذي هو تعدي.

٢- التعمد: وهو أن يصدر الفعلُ عن قصدٍ وإرادةٍ، كأن يتلف شِرْب[١٤٠] إنسانٍ بأن يسقي أرضه بشرب غيره، أو يسد الماء عن أرض جاره، فتيبس مزروعاته، أو يجذب ثوب إنسانٍ فيسقط منه ما يحمله فيه، فيتلف، فيضمن، أما إذا لم يكن هناك تعمد، كما لو جفلت دابةُ من رجلٍ، فهربت وضاعت، فلا يضمن؛ لأنه غير متعمد أو غير متعد في الأدق. والحقيقة أن المراد بالتعمد هو التعدي، سواء أكان هناك قصد أم لا، فلو صاح مجنون بدابة شخص، فجفلت ووقع الراكب أو الحمل، فتلف، كان ضامناً المال، وإن لم يكن عنده قصد الإضرار، لكنه متعد، وتكون القاعدة؛ «المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي» و «المباشر ضامن وإن لم يتعد» .

٣ - أن يؤدي السبب إلى النتيجة قطعاً، دون تدخل سببٌ آخر بحسب العادة : وبعبارة أخرى: ألا يتخلل بين السبب والمسبب فعل شخصٍ آخر، أو ألا يكون التلف قد نشأ عن فعلٍ آخر مختار مباشر، فإن تدخل عنصرٌ آخرٌ مختار، نسب الفعل إليه مباشرة،

أي إن اشترك المباشر والمتسبب، ضمن المباشر إن كان السبب لا يؤثر في التلف بانفراده عادة، كمن حفر بئراً في مكان عدواناً، فجاء غير الحافر، وأردى فيه إنساناً أو حيواناً، فالضمان عليه دون الحافر، أما إن تردت فيه بهيمة أو غيرها بنفسها، فالحافر هو الضامن، وإن كان السبب يؤثر بانفراده، فإن المتسبب والمباشر يشتركان في الضمان، كما لو نخس رجل دابة آخر بإذنه، فوطئت

---

١٣٩) جامع الفصولين: ٢/١١٦، ١١٢، ١٢٤، مجمع الضمانات: ص ٣٢٣، شرح المجلة للشيخ خالد الأتاسي: ٣/٤٦٤، المادة ٩٢٤ من المجلة، وانظر القواعد لابن رجب: ص ١٩٠ وما بعدها، الفروق للقرافي: ٤/٢٧، ٢/٢٠٨، مغني المحتاج: ٢/٢٧٨.

١٤٠) الشرب: النصيب من الماء لإرواء الأراضي. وحق الشفة: هو حق شرب الإنسان والدواب.

ISSN : 2410-1818

إنساناً، فالضمان عليهما؛ لأن السبب هنا يؤثر بانفراده، ولا يشترط في الضامن التمييز أو كونه بالغاً عاقلاً عند الفقهاء ، فإن الصبي والمجنون يضمنان ما يتلفانه من أموال.

بعد أن ذكرنا شروط الحفية في ضمان الاتلاف يكون الحديث هنا في:

المطلب الثالث : أثر المباشرة في الجنايات

أولاً ـ القتل المباشر على التعاقب: كأن يشق رجلٌ بطنَ آخر، ثم يأتي غيره فيحز رقبته، فالقصاص على الثاني، إن كان عمداً، وإن كان خطأ فالدية على عاقلته؛ لأنه هو القاتل، والأول، عليه التعزير فقط ، وتتم هذه الحالة بانفراد كل من المشتركين عن الآخر، لا مجتمعين، فلا يكون بينهما توافق أو تمالؤ سابق[١٤١].

ثانياً ـ القتل المباشر حالة الاجتماع:

القاعدة : إن اشترك جماعة في عدوانٍ، تلف به شيء، فالضمان عليهم، [١٤٢] كأن تحدث جراحات معاً من عدة جناة، فيجرح كل منهم جرحاً مهلكاً، أو يطلق كل منهم عياراً نارياً، فيصيب المجني عليه إصابة قاتلة، فيجب القصاص عند الحنفية على كل المشتركين إذا باشروا القتل؛ لأن كل واحد منهم يعد قاتلاً عمداً.

يظهر من هذا أن الحنفية لا يفرقون بين حالة التوافق (وهو قصد القتل دون اتفاق سابق)، وبين التمالؤ (وهو في اصطلاح المالكية قصد القتل بعد اتفاق سابق على ارتكاب الجريمة)، وإنما المهم حدوث الإصابة فعلاً، وأن يكون فعل الجاني قاتلاً، بدليل قولهم في القتل العمد: «وتشترط المباشرة من الكل، بأن جرح كل واحد جرحاً سارياً» أي أن المهم عندهم هو حدوث مباشرة القتل ، وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) : تقتل الجماعة غير المتمالئين (أي غير المتفقين سابقاً) بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل به، فيما لو انفرد بالجناية ومات المجني عليه، وضربوه عمداً عدواناً، أي لا بد من كون فعل كل واحد من الجماعة قاتلاً، وفي هذه الحالة يتفق الجمهور مع الحنفية.

والخلاصة: أنه إذا باشر الجميع القتل يقتل الجميع باتفاق المذاهب[١٤٣].

---

١٤١) الشرح الكبير للدردير:(٤/٢٤٥)، والقوانين الفقهية لابن جزي: (ص ٣٤٥)، والمهذب:(٢/ ١٧٤)، ومغني المحتاج: (٤/١٢، ٢٠، ٢٢)، و المغني:(٧/ ٦٧١ وما بعدها) ، وكشاف القناع:(٥/ ٥٩٨)، وبداية المجتهد:(٢/ ٣٩٢).

١٤٢) المغني (١٢ / ٨٩).

١٤٣) انظر: المراجع السابقة

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: قتل الواحد بالجماعة ـ تعدد القتلى :

يقتل - أيضاً - الواحد بالجماعة قصاصاً، ولا يجب عند الحنفية(١٤٤) والمالكية مع القوَد شيء من المال، فليس للجماعة إلا القصاص؛ لأن الجماعة لو قتلوا واحداً قُتِلوا به، فكذلك إذا قتلهم واحدٌ، قُتِل بهم، كالواحد بالواحد، وحق أولياء المقتول في القتل مقدور الاستيفاء لهم، فلو أوجبنا معه المال، لكان زيادة على القتل، وهذا لا يجوز(١٤٥).

وقال الشافعية : لا يقتل القاتل إلا بواحد، سواء اتفق أولياء الدم على طلب القصاص، أو لم يتفقوا؛ لأن المماثلة مشروطة في القصاص، ولا مماثلة بين الواحد والجماعة، فلا يجوز أن يقتل الواحد بالجماعة، وإنما يقتل الواحد بالواحد، وتجب الديات للباقين. واشتراك أولياء الدم في حق المطالبة بالقصاص لايوجب تداخل حقوقهم كسائر الحقوق ، وبناء عليه، إن قتل الواحد جماعة على الترتيب، قتل بأولهم، إن لم يعف لسبق حقه ، وإن قتلهم معاً دفعة واحدة، كأن جرحهم أو هدم عليهم جداراً، فماتوا في وقت واحد، أو أشكل أمر المعية والترتيب، فيقتص من الجاني لواحد من القتلة بالقرعة وجوباً، وللباقين من المستحقين الديات، لتعذر القصاص عليه، كما لو مات الجاني مثلاً(١٤٦).

وقال الحنابلة(١٤٧) : إن اتفق أولياء القصاص على القود أو قتل الجاني قتل بهم، وإن أراد أحدهم القود، والآخر الدية، قتل لمن أراد القود، وأعطي الباقون الدية من مال الجاني، سواء قتلهم دفعة واحدة أو دفعتين، ودليلهم قول النبي صلّى اللّه عليه وسلم: « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعقل و إما أن يقاد أهل القتيل »(١٤٨) أي الدية، ولأن الجنايات المتعددة لا تتداخل في حالة الخطأ، فلا تتداخل في حالة العمد.

والذي يظهر للباحث من خلال النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم هو قتل الجماعة بالواحد ؛ إذ المقصد من ذلك هو حفظ حياة النفوس، وقمع الجناة، وزجر الناس؛ كي لا يفكروا في القتل، وسداً لذريعة الفرار من القصاص بشبهة الاشتراك في القتل، إذ لو اقتُصر في تنفيذ القصاص على المنفرد

١٤٤) البدائع: (٢٣٩/٧) ، والدر المختار:(٧/ ٣٩٥)، وتبيين الحقائق:(٦/ ١١٥)، وتكملة الفتح: (٢٧٨/٨).
١٤٥) المغني:(٦/ ٦٩٩) ، والميزان الكبرى للشعراني:(٢/ ١٤٣)، والقوانين الفقهية: (ص ٣٤٥).
١٤٦) مغني المحتاج:(٤/ ٢٢)، والمهذب: (١٨٣/٢).
١٤٧) المغني: (٦٩٩/٧ وما بعدها)..
١٤٨) صحيح البخاري . حسب ترقيم فتح الباري – (٩ / ٦) ، وهو في صحيح الجامع حديث رقم : (١٧٤٥).

ISSN : 2410-1818

بالقتل لاتخذ الناس الاشتراك في القتل ذريعة لذلك[١٤٩] ؛ ولذلك قال عمر رضي الله عنه: (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا)[١٥٠].

رابعاً : اجتماع المباشرة والتسبب في القتل:

إذا اجتمع في القتل الواحد المباشر والمتسبب، فتارة يقدم السبب على المباشر فيقتص من المتسبب، وتارة يقدم المباشر على المتسبب فيقتص من المباشر، وقد يستوي المتسبب والمباشر، فهذه ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يشهد على الرجل شهود زور، بأنه قاتل، فيقتله القاضي، فاعترف الشهود بتعمد الكذب، وأنهم شهدوا زوراً، فعليهم القصاص دون القاضي، أو الولي، إذا باشر القصاص، وكان جاهلاً بكذب الشهود، فهنا قُدِّم السبب على المباشرة.

النوع الثاني: غلبة المباشرة على السبب، وذلك كأن يرميه رام من شاهق فيتلقاه آخر بسيف فيقده نصفين، أو يضرب رقبته قبل وصوله إلى الأرض، فالقصاص على القاد، ولا شيء على الملقي سوى التعزيز، سواءً عُرِف الحال أم لم يُعرف.

ومثل ذلك إذا أمسكه شخص فقتله آخر، فالقصاص على القاتل، وليس على الممسك قصاص أو دية، وإنما عليه التعزير.

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: "إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر، يُقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك[١٥١].

ويشترط في حال الإمساك هذه أن يكون القاتل مكلفاً، أما إذا كان القاتل صبياً أو مجنوناً فإن القصاص على الممسك، وكذلك إذا عرَّضه لسبع ضار، ومثل ذلك لو ألقاه في ماء مغرِق كلجة بحر، فالتقمه حوت، سواء أكان الإلتقام قبل الوصول إلى الماء أو بعده، فالقصاص على الملقي، أما إذا

---

١٤٩) الاعتصام . للشاطبى – (٢ / ١٢٥).

١٥٠) أخرجه البخاري ، (١٢/ ٢٢٦) كتاب الديات : باب إذا أصاب قوم من رجل .من فعل عمر فقد روي أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابنًا له من غيرها غلامًا يقال له "أصيل" فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلًا، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى، فامتنعت منه، فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام: الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه، ثم قطعوه أعضاء وألقوا به فى بئر، ولما ظهر أمر الحادث وفشا بين الناس، أخذ أمير اليمن خليل المرأة فاعترف ثم اعترف الباقون، فكتب إلى عمر بن الخطاب بخبر ما حصل، فكتب إليه عمر أن اقتلهم جميعًا، وقال: "والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا" ينظر: مصنف ابن أبي شيبة – (٦ / ٣٩١) ، مصنف عبد الرزاق – (٩ / ٤٧٥) ، و معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨ – (٦ / ١٦٢) قال الالباني صحيح مختصر إرواء الغليل – (١ / ٤٣٧).

١٥١) السنن الكبرى ت :محمد عبد القادر عطا – (٨ / ٥٠)، و رواه الدارقطني (١٣٩/٣، ١٤٠)،) موصولًا ومرسلًا وصححه ابن القطان موصولًا، قال في "بلوغ المرام": ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجح إرساله. وقال ابن كثير: هذا الإسناد على شرط مسلم ، ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار – (٣ / ١٥٩٧)

ISSN : 2410-1818

ألقاه في ماء غير مغرق فالتقمه حوت، فلا قصاص في هذه الحالة، لكن تجب عليه في هذه الحالة دية شبه العمد.

النوع الثالث: أن يتساوى السبب والمباشر، كأن أُكرِه إنسانٌ على قتل آخر، وجب القصاص عليهما، أما وجوب القصاص على المُكرِه فلأنه أهلكه بما يقصد به الإهلاك غالباً، فأشبه ما لو رماه بسهم فقتله، وأما وجوب القصاص على المكرَه؛ فلأنه قتله عمداً عدواناً لاستبقاء نفسه، هذا ولا فرق بين أن يكون المُكرِه هو الإمام أو غيره.، أما لو أمره بقتل نفسه بأن قال له: اقتل نفسك وإلا قتلتك، فقتل نفسه لم يجب القصاص في هذه الحالة؛ لأن هذا لا يُعدُّ إكراهاً حقيقةَ، لاتحاد المأمور به والمخوف منه، فصار كأنه مختاراً له. أما لو خوفه بشيء أشد من القتل كالإحراق بالنار مثلاً فهو إكراه يجب فيه القصاص على المكرِه(١٥٢).

وكذلك إذا قال له اقتلني وإلا قتلتك فلا قصاص إذا قتله؛ لأن الإكراه شبهة يُدرأُ بها الحد.

هذا ولو أمر السلطان شخصاً بقتل آخر بغير حق، والمأمور لا يعلم ظلم السلطان ولا خطأه وجب القود أو الدية والكفارة على السلطان، ولا شيء على المأمور؛ لأنه آلته، ولا بد منه في السياسة، فلو ضمنَّاه لم يتول تنفيذ الحد أحدٌ، ؛ ولأن الظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق؛ ولأن طاعته واجبةُ فيما لا يُعلم أنه معصيه، وليس للمأمور أن يكفِّر لمباشرة القتل(١٥٣).

وإن علم بظلمه أو خطئه وجب القود على المأمور، إن لم يخف قهر السلطان بالبطش بما يحصل به الإكراه؛ لأنه لا يجوز طاعته حينئذ لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف"(١٥٤)

فصار كما لو قتله بغير إذن، ولا شيء على السلطان إلا الإثم فقط فيما إذا كان ظالماً، وأما إن اعتقد وجوب طاعته في المعصية فالضمان على الإمام لا عليه؛ لأن ذلك مما يُخيف، فإن خاف قهره فكالمكرَه، فالضمان بالقصاص وغيره عليهما(١٥٥).

---

١٥٢) ينظر: تكملة حاشية رد المحتار – (١ / ١٠٦)، و منح الجليل شرح مختصر خليل – (١٨ / ٤٩٠)، و الفقه المنهجي – (٨ / ١٨).

١٥٣) انظر: المراجع السابقة.

١٥٤) رواه البخاري [٤٠٨٥] في المغازي، باب: سرية عبدالله بن حذافة السهمي؛ ومسلم [١٨٤٠] في الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية).

١٥٥) ينظر: تكملة حاشية رد المحتار (١ / ١٠٦)، و منح الجليل شرح مختصر خليل (١٨ / ٤٩٠)، و الفقه المنهجي(١٨/٨).

ISSN : 2410-1818

أهم النتائج والتوصيات :

توصل الباحث من خلال بحثه إلى النتائج الآتية:

١. المباشرة في قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد كني بها عن الجماع إذ لو كانت بمعنى اللمس لما نهي عنه التشريع الإسلامي، ومعلوم حل ملامسة الزوجة في حال الاعتكاف وغيره.

٢. شمول التشريع الإسلامي لكل جوانب الحياة.

٣. حرمة وطء الزوجة حال الحيض والنفاس، وكذلك حرمة وطء الزوجة في الدُّبر لمنافاته للطباع السليمة

٤. جواز الاستمتاع بالزوجة الحائض فيما دون الفرج.

٥. معنى قوله تعالى (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)سورة البقرة الآية ٢٢٢. يعني إذا اغتسلن فلا بد منه حتى تكون المرأة طاهرة.

٦. جواز وطء المستحاضة؛ لأنها طاهرة إذ لو كان وطؤها حراماً لما جاز لها الصلاة.

٧. يجوز الاستماع بالزوجة حال الصوم فيما دون الفرج، ويحرم في الفرج.

٨. من باشر زوجته بالجماع وهو معتكف بطل اعتكافه، ولا كفارة عليه ، وله أن ينوي اعتكافاً جديداً.

٩. مباشرة الزوجة يفسد الحج والعمرة ويوجب الهدي والقضاء، ويفسد الصوم ، ويوجب الكفارة والقضاء.

١٠.من تعدى على غيره وجب عليه الضمان ، ويضمن المباشر ويعزَّر المتسبب إن قصد الإضرار.

١١.في قتل الجماعة بالواحد حفظٌ لحياة النفوس، وقمعٌ للجناة، وزجرٌ للناس؛ كي لا يفكروا في القتل، وفيه أيضا سدٌ لذريعة الفرار من القصاص بشبهة الاشتراك في القتل.

١٢. من شروط الضمان في الإتلاف تسبباً - التعدي و التعمد و أن يؤدي السبب إلى النتيجة قطعاً، دون تدخل سببٌ آخر بحسب العادة.

ISSN : 2410-1818

ثانياً التوصيات:

١- نوصي الدولة بتشجيع الباحثين ونشر بحوثهم في المجلات المحكمة وتحفيزهم لجمع ما تفرق من مثل هذه المسائل.

٢- كما نوصي الجامعات ومراكز الأبحاث العلمية باستكمال مواضع النقص والنظر في المسائل الطارئة والقضايا المستجدة وتجميع ما تفرق في كتب الفقه ليسهل على الناس معرفة ما لهم وما عليهم.

المراجع

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن سليمان المرداوي أبي الحسن ، : دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٢. بداية المجتهد و نهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد د: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط : ٤، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني د: دار الكتاب العربي ١٩٨٢ بيروت .

٤. **تاج العروس من جواهر القاموس. لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي ، دار الهداية.**

٥. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. د الناشر دار الكتب الإسلامي. ١٣١٣هـ. القاهرة.

٦. **التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني: دار الكتاب العربي - بيروت ط: الأولى ، ١٤٠٥هـ .**

٧. التعليق على تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد ، شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير .

٨. تكملة حاشية رد المحتار لابن عابدين (علاء الدين) مصدر الكتاب : موقع يعسوب .

٩. **التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي د : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ط: الأولى ، ١٤١٠ هـ تحقيق : د. محمد رضوان الداية.**

١٠. التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع.لأحمد بن محمد خليل سلطنة عمان في ٢٤ / ربيع الأول/١٤٢٦هـAl_saaid2020@hotmail.com .

ISSN : 2410-1818

١١. الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ط الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ت : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

١٢. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري لمؤلفه / العلامة الشيخ سليمان الجمل د: / دار الفكر - بيروت.

١٣. الحاوي في فقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ) د: دار الكتب العلمية ط: ١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مصدر الكتاب : موقع الإسلام-http://www.al islam.com.

١٥. الدرر المباحة في الحظر والإباحة لخليل بن عبد القادر الشيباني الشهير بالنحلاوي فقيه حنفي، ولد في دمشق

١٦. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي د : : دار الغرب : ١٩٩٤م: بيروت.

١٧. زاد المعاد في هدي خير العباد محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ، د: : مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ط : ٢٧ ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

١٨. سنن ابن ماجه كتاب الإيمان : لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني: دار الفكر - بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

١٩. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني : دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢٠. مصدر الكتاب : الأوقاف المصرية .

٢١. سنن النسائي البيعة لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي د مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ط: الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ حقيق : عبدالفتاح أبو غدة.

٢٢. سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني د: دار الفكر - بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٣. **سنن سعيد بن منصور(التفسير) لأبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني عدد د دار النشر:دار العصيمي :الرياض : ١٤١٤ ط :الأولى:ت:د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.**

٢٤. شرح الترغيب والترهيب للمنذرى للشيخ الطبيب أحمد حطيبة مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net .

٢٥. الشرح الكبير للشيخ الدردير : موقع يعسوب.

٢٦. صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير). لمحمد ناصر الدين الألباني د: المكتب الإسلامي ط : الثالثة : ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

ISSN : 2410-1818

٢٧. صحيح مسلم لإمارة لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري : دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٨. **الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ).: دار العلم للملايين- بيروت ط: الرابعة- يناير ١٩٩٠م.**

٢٩. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع) للعلامة محمد بن قاسم بن محمد بن محمد ، أبي عبد الله ، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي ، د: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ط: ١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٠. الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية .لعلي بن نايف الشحود.

٣١. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام: أبي محمد على بن زكريا المَنْبَجي م٦٨٦هـ ت : الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد د: دار القلم - دمشق ط: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٣٢. المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي د : مكتبة الرشد - الرياض ط ١ ، ١٤٠٩ تحقيق : كمال يوسف الحوت

٣٣. المجموع النووي د: دار الفكر ١٩٩٧م بيروت.

٣٤. المستدرك على الصحيحين كتاب العلم لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري.

٣٥. دار الكتب العلمية - بيروت ط الأولى ، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

٣٦. المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى : ٣٦٠هـ) مصدر الكتاب : ملفات وورد على ملتقى أهل الحديث .http://www.ahlalhdeeth.com

٣٧. مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي د: : المكتب الإسلامي - بيروت ط: ٣ - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ تحقيق : تحقيق محمد ناصر الدين الألباني.

٣٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني د دار الفكر بيروت.

٣٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد د : دار الفكر - بيروت ط الأولى ، ١٤٠٥هـ.

٤٠. **الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط.١، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ، دار السلاسل - الكويت، : ط :١.**

٤١. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي د : المكتبة العلمية - بيروت**

٤٢. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل.: موقع الإسلام http://www.al-islam.com

ISSN : 2410-1818

٤٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل لمؤلفه : أحمد بن حنبل ت : شعيب الأرنؤوط وآخرون، د : مؤسسة الرسالة ط : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م

٤٤. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري د الناشر : دار صادر - بيروت ط الطبعة الأولى.

٤٥. **النحاة والقياس لصلاح الدين الزعبلاوي مجلة التراث العربي - مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب - دمشق العدد ٣٢ - السنة الثامنة - تموز "يوليو" ١٩٨٨م - ذي القعدة ١٤٠٨هـ.**

٤٦. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني د : إدارة الطباعة المنيرية.